وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الحماية الجزائية للبيئة من التلوث

إعداد الطالبين:
- سيلم الطاهر
- لوصيف أسامة

تحت إشراف:
د. بلقسام مريم

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
عثماني حمزة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
بلقسام مريم	أستاذ محاضر قسم –ب–	مشرفا
مسعودان فتيجة	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

*ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لوصيف أسامة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103272594 والصادرة بتاريخ 2017/02/07

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة الليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجزائية للبيئة من التلوث

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

تم التصديق على صحة الإمضاء
المعني
تم التعريف رقم ...
تم التسجيل تحت رقم ...
بتاريخ 15 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي
بتفويض من السيد
رئيس مصلحة التنسيق والشؤون العامة

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 - 12 - 27 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): سليم الفاضل ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103191517 والصادرة بتاريخ 2017/02/02

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاسلامية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجزائية للبيئة من التلوث

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... 15 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

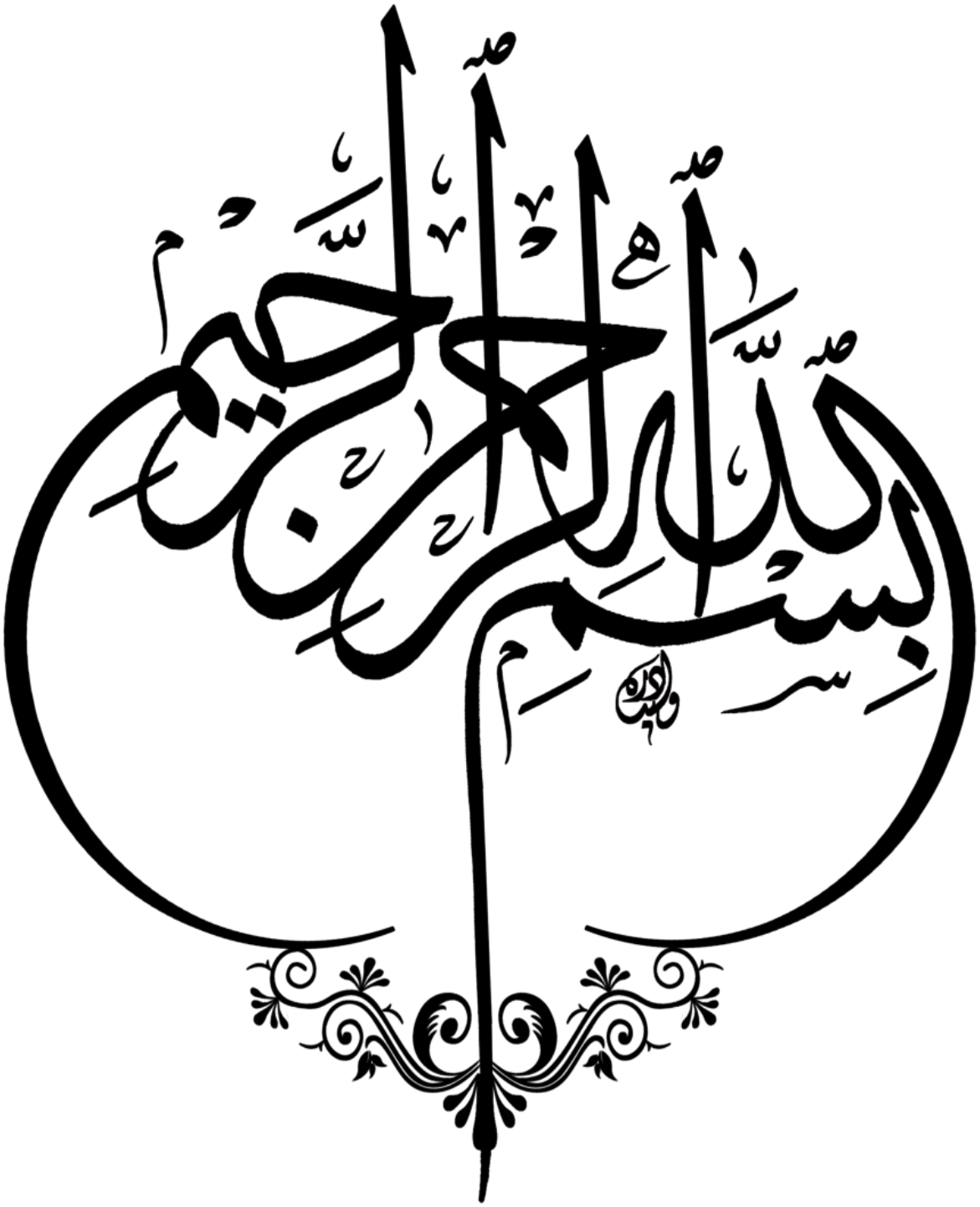
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله الكريم"

فا الشكر لله وحمده على فضله وإحسانه، الذي أنعم علينا بنعمة العلم والإيمان و حثنا على مثابرة الجهد في الحصول عليها بلا حدود لزمان أو مكان.

كما نتوجه بجزيل الشكر والاستثنائي للأستاذة المشرفة و المحترمة

" بلقسام مريم"

لآرائها السديدة و توجيهاتها المفيدة ونصائحها القيمة في إثراء هذا العمل .

وبالغ شكرنا و عرفاننا إلى جميع أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة برج بوعريريج كما نخص بالشكر إلى كل من ساهم في تعبئة المقابلة و الملاحظة لتقديم المعلومات اللازمة

وشكرا لكل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد وكانوا لنا بمثابة السند، الدعم و التشجيع.

اهداء

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

يسرنا أن نهدي هذا البحث المتواضع إلى الوالدين
الكريمين اللذين سهروا على تربيتينا وتعليمينا حفظهم
الله ورعاهم وأعطاهما الصحة والعافية
إلى إخوتي وكل أصدقائي وزملائي الطلبة وإلى كل من
ساعدني على إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة
والصلاة والسلامة على سيدنا محمد " ﷺ"

مقدمة

بسبب الاهتمام المتزايد والفريد بالبيئة، يشار إلى هذا العصر بالعصر الأخضر، إلا أن التطورات العلمية والتكنولوجية كثفت من التفاعل مع البيئة، الأمر الذي أدى إلى عدد من المشكلات والتغيرات في النظام البيئي، الذي يهدد بانتهاكات خطيرة وهجمات متكررة على البيئة وعناصرها، بما في ذلك الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية وإدخال المواد الكيميائية والصناعية يؤدي إلى تلوث البيئة مما يؤدي إلى كوارث بيئية وتضر البيئة بشكل كبير وهذا يعود إلى الأنشطة البشرية.

لأن مشكلة التلوث لا تؤثر فقط على الدول الصناعية، ولأنها لا تعرف حدوداً، قامت معظم البلدان في العالم بزيادة جهودها لمعالجة المشاكل البيئية وإصلاح الأضرار البيئية من خلال تطوير مجموعة من المعاهدات والبروتوكولات لحماية البيئة وتحقيق التوازن بين البيئة والموارد البشرية، لذلك اتخذت البلدان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الجزائر، تدابير وآليات قانونية لمكافحة الجريمة البيئية.

اعتمد المشرع الجزائري لحماية البيئة سياسة تشريعية من خلال القانون 10/03 بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقوانينها المختلفة، مثل قانون الغابات والمياه، وقانون المصايد البحرية وقانون النفايات والإشراف على قانون فرض عقوبات على الأضرار البيئية.

إن الهدف من دراسة الموضوع الحماية الجزائية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري يتمثل في حداثة القوانين التي تخص دراسة قانونية لحماية البيئة من الجرائم البيئية وكذا الاهتمام العالمي بمشاكل حماية البيئة من التلوث كبير لدرجة أنها أصبحت من أهم مشاكل عالمنا الحديث وأثارت اهتمامات فكرية وعلمية مختلفة، وفي مواجهة التلوث البيئي المتزايد، فهي حتى الآن وصلت إلى نهاية تهدد بالقضاء على البشرية جمعاء.

كما يعود السبب اختيار هذا الموضوع إلى الأحداث التي يعيشها الواقع البيئي الجزائري حالياً في شكل اعتداءات، معالجة هذه المسألة من خلال الإشارة إلى الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه الدراسة، وعدم فاعلية الآليات الوقائية لضمان حماية البيئة رغم أهميتها حيث أنها لا تضمن في جميع الأحوال الضرر البيئي الناجم عن الاضطرابات البيئية المستمرة، مبيناً عدم وجود إطار قانوني يضبط وينظم هذا القطاع، الامر الذي يفتح المجال للبحث عن القواعد القانونية وتشريعات متعلقة بحماية البيئة، إظهار حجم المواجهة الإجرامية للحد من انتشار الجريمة البيئية، وكذا تعديل فاعلية الحركة التشريعية الوطنية في وضع سياسة جنائية مناسبة لمكافحة الجريمة البيئية.

إن الهدف من هذه الدراسة هو معرفة ماهية الجريمة البيئية، من حيث تعريفها وتحديد خصائص وأنواع وعناصر الجريمة البيئية، ومحاولة لتحديد مدى مساهمة القانون الجزائري في مكافحة هذه الجرائم.

لإنجاز هذا البحث اعترضتنا بعض الصعوبات تمثلت في قلة المعرفة المتخصصة في مجال الحماية البيئية الجنائية أو الجرائم ضد البيئة، قلة المراجع الجزائرية التي كتبت ودرس الموضوع، باستثناء الدراسات والملاحظات المتخصصة في مواضيع مماثلة والتي، على حد علمنا، لم تتناول الموضوع بشكل متكامل، عدم وجود دراسات متخصصة في التشريع الجزائري وعدم كفاية الاجتهاد القضائي المتعلق بالتلوث، ضرورة الاستعانة ببعض المراجع الخارجية كجزء من دراسة متخصصة ومفصلة ومثال ذلك معرفة ما يتعلق بالشوائب ومحاولة التخلي عنها مما يخدم الموضوع، وكذا صعوبات في المجال على مستوى الجامعات والكليات بشكل عام، بسبب صعوبة منح الطالب العلمي فرصة الوصول إلى المعلومات.

من خلال ما سبق يمكن أن نطرح التساؤل التالي:

هل القوانين التي سنها المشرع كافية للحد من التلوث البيئي؟

وللإجابة عن التساؤل المطروح اعتمدنا في هذه الدراسة اتبعنا المنهج التحليلي يعتبر الأكثر انتشارًا في المجال القانوني، حيث نقدم أفكارًا منطقية مبنية على بيانات أولية وبديهية، مما يؤدي إلى تحليل النتائج من خلال التحليل العقلي.

حسب المنهجية المتبعة ولأجل بلوغ الأهداف المؤطرة النظرية والعلمية للدراسة فقد تم تقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين، قسمنا الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي للجريمة البيئية إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الجريمة البيئية أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى أنواع الجريمة البيئية، في حين قسمنا الفصل الثاني والمعنون بتقسيمات الجرائم البيئية والحماية الجزائية المقررة لها إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول الجريمة البيئية المائية أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الجريمة البيئية الهوائية أما المبحث الثالث فقد خصصناه إلى الجريمة البيئية البرية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية في التشريع الجزائر

إن التحدث على البيئة ونظمها الطبيعي قديم قدم الإنسان والزمان، وقد تفاقم هذا الوضع إلى حد بعيد يفوق الخطورة، حيث برزت في النصف الثاني من القرن العشرين جملة من المخاطر البيئية الناتجة عن سوء تعامل الإنسان مع البيئة وسوء إستغلاله لها الأمر الذي جعل مسألة حماية البيئة من مختلف صور الجرائم المرتكبة عليها أحد أهم إنشغالات واضعي القوانين والتشريعات في مختلف دول العالم، وعلى غرارهم المشرع الجزائري الذي قام بإصدار ترسانة من القوانين الهادفة لحماية البيئة من الجرائم الماسة بها.

وبهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الجانب الموضوعي والمفاهيمي للجريمة البيئية على النحو الآتي:

- سنعالج في المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئة.
- وفي المبحث الثاني: سنتطرق إلى أركان الجريمة البيئية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية

تعد البيئة من المواضيع الأكثر تشبعا بحيث، لا يمكن إعتبارها مستوفية لجميع الجوانب مالم يكن تجسيد مفهوم البيئة بمعزل عن جملة من الجوانب المتعلقة به نظرا لجملة من الجرائم منها وفي سبيل الوقوف على الجرائم البيئية، بشكل مفصل ومعمق يقتضي الأمر أولا تناول تعريف الجريمة البيئة (المطلب الأول) ومحاولة ذكر خصائصها (المطلب الثاني) ثم سنتطرق في (المطلب الثالث) إلى تقسيم الجرائم البيئية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الجريمة البيئية في الفقه الوطنى (الفرع الأول) وفي الفقه الدولى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الوطني.

لم يعرف لنا المشرع الجزائري ما لمقصود بالجريمة البيئية بشكل عام وإنما إكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة متفردة وغالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من إختصاص الفقهاء.

يعرف الفقه الجريمة على أنها فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار أو إتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية أو امتناع السفينة الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن إستعمال مواد خطرة.[1]

[1] محمد أمين زيان، «المواجهة القانونية للجريمة البيئية في البيئة في التشريع الجزائري»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثاني، 6 سبتمبر 2007، ص92.

ويعرفها الأستاذ على سعيدان بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تعبيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو الغير حية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[1]

وهناك جانب أخر من الفقه يعرفها بأنها جرائم التلويث البيئية من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم، ولكنها جرائم مستحدثة إكتشفتها البحوث العلمية الحديثة وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعة سن القوانين اللازمة لتجريمها.

ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه، وإن كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعليه يكون التعريف حسب رأيهم سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الاخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث.[2]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الدولي

انقسم الفقه في تعريف الجريمة البيئية الدولية بإعتبارها تمثل جريمة دولية ناجمة عن الافعال الجريمة التى تلحق أضرار بعناصر البيئة المختلفة إلى ثلاثة إتجهاهات هي ذاتها الاتجاهات التى اختلف بشأنها الفقه في تعريف الجريمة الجنائية الداخلية.

فالجريمة الدولية تعرف تبعا الاتجاه الأول والمتمثل في المدرسة الشكلية أو الوضعية على أنها: "إرتكاب فعل سبق تجريمه من المجتمع الدولى" وبمعنى أخر فإن الجريمة البيئية

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص ص 311-312.

[2] خالد مصطفى فهيمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص324.

الدولية وفقا لهذا الاتجاه هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة والقانون الدلى الإنساني يترتب عليه جزاء جنائي دولي.

أما الإتجاه الثاني وهو الاتجاه الموضوعي والذي يركز على جوهر الجريمة الدولية ومنها الجريمة البيئة الدولية، اي باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولى الأساسية ودون الإهتمام بالجوهر القانوني للجريمة فيعرف الجريمة الدولية على أنها: "تلك الجريمة التى يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة".

ويهتم الإتجاه الثالث والذي يعرف بالاتجاه التكاملي بالناحيتين الشكلية والموضوعية إذ يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل ونص التجريم وبالأضرار التى تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

هذا ولقد خلص غالبية الفقه عند التطرق للطبيعة القانونية للجريمة البيئية الدولية إلى أن هذه الجريمة هي جريمة حرب.

وقد أدى هذا الاختلاف الفقهي بشأن إعطاء تعريف موحد للجريمة البيئية إلى سكوت كافة الوثائق الدولية على تنوعها عن تعريفها بما فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي لم يضع تعريفا للجريمة الدولية وانما إكتفى بالنص على الجرائم الدولية التى تدخل صمن إختصاص المحكمة، وقد إنعكس ذلك على الجريمة البيئية الدولية والتى لم يرد بشأنها أي تعريف في كافة المواثيق الدولية المعنية بالبيئة.[1]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية

تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم وقد اتسمت الجريمة البيئية خلافا عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص

[1] باديس الشريف، «ماهية الجرائم البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد7، العدد2، جوان 2020، ص143.

وهذا ما سنحاول معالجته من خلال الفروع التالية بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى صعوبة تحديد الجريمة، وسنعالج في الفرع الثاني جريمة وقتية مستمرة وخاصية جريمة عابرة للحدود الدولية كفرع ثالث وأخيرا الجريمة البيئية من جرائم التعريض للخطر كفرع رابع.

الفرع الأول: صعوبة تحديد الجريمة

من أبرز ما تتسم به الجريمة البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، في حين أن قانون البيئة وجزاءاتها محيلا على الجيهات الإدارية مهمة تحديد جميع التفاصيل المتعلقة بها، بإعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظيمها تصدر من قبل الجهات الإدارية أو إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية، التي تم الانضمام إليها من قبل الدولة المعنية.

وتكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر.[1]

والمقصود من ذلك أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل منها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يليها ذلك النشاط على حساب البيئة مثالها نتيجة لشح المياه وقلتها وكذا التكاليف الباهظة في استخراجها يلجأ بعض الفلاحين والمزارعين للسقي الصرف القذرة.[2]

[1] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، سنة 2014/2013، ص10.

[2] نفيس أحمد، «عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر»، مجلة افاق علمية البيئة، الصادر عن المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 11، العدد 1، مارس 2019، ص5.

الفرع الثاني: جريمة وقتية مستمرة

عرفت الجريمة المستمرة تعريفات متباينة فقيل بأنها: "الجريمة التى تمتد ماديتها ومعنوياتها وقتا طويلا" أو: "التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل جديد من قبل الفاعل".[1]

تعتبر طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التميز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية، أما إذا استمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن نكون أمام جريمة مستمرة، والعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا ولا يعتد بالفترة التى تسبق هذا الفعل من تهيء لارتكابه والاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه واذي تستمر فيه أثاره الجنائية في أعقابه، حيث أن من المقرر قانونيا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة، حتى ولو كانت أحكامه أشد من مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.

لذلك من الصعوبة أن توصف جرائم البيئة بأنها تعتبر جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل ومثاله ذلك ما نصت عليه المادتين 63، 62 من قانون تسير النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة كما أنه هناك من الجرائم البيئة المستمرة كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون 01-19 لاسيما المواد 17،18،19،20،21 منه.[2]

[1] باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية، ط 2، دار هومة، الجزائر، دون سنة، ص63.

[2] نوال عساس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري التجريم والعقاب، رسالة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2017/2016، ص40.

الفرع الثالث: جريمة عابرة للحدود الدولية

تتميز الجرائم البيئية بأنها جرائم عابرة للحدود الدول والقارات لاسيما جرائم تلويث البيئة الهوائية، وذلك إلى صعوبة السيطرة على الهواء وعدم القدرة على تضيق حيزه مما ساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو وهذه الجرائم ترتكب في الدول المتقدمة أشخاص يعملون باسمها، كما تكون الجريمة البيئية عادية وطنية إلى تمتلك من طرف أحد الأشخاص تعدي الحفاظ على التوازن البيئي أو تكون دولية إذا وقعت في تلوث حيث لا تقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود وبذلك تكتسي ظاهرة التلوث بطابع دولي.[1]

الفرع الرابع: الجريمة البيئية من جرائم التعريض للخطر

إن جريمة التعريض للخطر لا تتطلب تحقق نتيجة وإننا يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر خشية وقوع ضرر، بحيث أورد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة العديد من الجرائم التعريض للخطر منها مانهت عليه المادة 82: «يعاقب بغرامة مالية من عشرة الاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كل من يشتغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير مؤلوفة ويقوم ببيعها أو عبورها.[2]

ونصت المادة 57 من نفس القانون: «يتعين عل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أو داخليا أو يبلغ

[1] مراد زبار، مكافحة الإجرام البيئى بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه، شعبة الحقوق، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 104.

[2] ا لمادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

عن حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.«

ونصت المادة 66 من القانون01-19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصدريها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون بعقوبة السجن وغرامة مالية.[1]

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم البيئية

من خلال التمعن في السياسة البيئية نلاحظ أن مجال تحديد الجرائم البيئية مجال واسع ومتعدد نظرا لتنوعها الكبير، ولحصر نطاقها كان لابد علينا تقسيمها وتصنيفها إلى أصناف ففي الفرع الأول تطرقنا إلى الجرائم الماسة بالبيئة البرية وعالجنا في الفرع الثاني الجرائم الماسة بالبيئة الجوية اما الفرع الثالث: خصصناه لتناول الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالبيئة البرية

لقد أعطى المشرع الجزائري إهتمام كبير إلى هذا النوع من الجرائم ألا وهي الجريمة البرية وهي متنوعة جدا وسنقتصر دراستها من حيث:

أولا: جريمة تلويث البيئة،

ثانيا: جريمة استنزاف الموارد البيئية.

أولا: جريمة تلويث البيئة

تشكل التربة الجزء العلوي من سطح الأرض، وهي تلك الطبقة الرقيقة التي تكسو سطح الكرة الأرضية وتتكون من مواد عضوية وتفتت الصخور تحت تأثير بعض العوامل البيئية

[1]المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

الكميائية والبيولوجية، ويشار إلى أن أي إختلال بهذه المكونات قد يشكل خطرا جسيما على البيئة المحيطة بها نظرا لما لها من أهمية بالغة في حياة الإنسان والنبات والحيوان، تعتبر التربة من المكونات الأساسية للوسط البيئي الذي نعيش فيه، ولا يمكن العيش في هذه الحياة لجميع الكائنات الحية بدونها، وإن تلوث هذا الوسط أب التربة ويعني إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكميائية أو الفزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التى تستوطن في التربة.[1]

وتتمثل جريمة تلويث التربة في إدخال مواد غريبة عليها منها:

أ- تلويث التربة بالأسمدة الكيماوية:

لم يرد تعريف للتلوث الكيمياوي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003، لكن أشار إليه المشرع من خلال المقصود بالتلويث في المادة 4 منه الفقرة 8 كما عرفت المادة الكيماوية السامة من خلال المادة 4/02 رقم 09/03 مادة كيماوية سامة كل مادة كيماوية يمكن أن يكون من خلال مفعولها الكميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجز مؤقتا أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان ويشمل ذلك جميع المواد الكيماوية التى هيا من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو الطريقة إنتاجها عما إذا كانت تنتج في مرافق أو دخائر أو أي مكان آخر.[2]

[1] الزين ميلوى، إبراهيم بلويس، «دراسة التفجيرات النووية العسكرية الفرنسية الجزائر نموذج»، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالى إلياس بسيدي بلعباس، المجلد 5، العدد 1، جوان 2019، ص9.

[2] القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحدثت وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الاسلحة، ج ر، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003

فالتلوث الكيماوي هو كل إدخال أو تسريب أو تفريغ لمواد كيماوية صلبة أو سائلة على عناصر التربة مما يسبب الإختلال في المحتوى الكيميائي لها ويضر بالمواد العضوية والغير العضوية بها ويغير في درجة ملوحتها وحموضتها.[1]

ب- تلويث التربة بالمبيدات والمخصبات الزراعة:

يعتبر سوء استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية جريمة أخرى من الجرائم البيئية والتى أسهم فيها الإنسان بشكل مباشر لدمار الإنسانية والبيئية نتيجة تطلعه للنتائج السريعة في مجال القضاء على المسببات المرضية للنبات بالاضافة إلى سرعة الحصول على محاميل نباتية عن طريق إضافة المخصبات الزراعية المبيدات عبارة عن مواد كيميائية تستعمل في مكافحة الكائنات الحية ولأفات الضارة، كما تنتمى غالبية المبيدات إلى مجموعة كبيرة من المركبات تعرف باسم السموم الحيوية والتى تعتبر مبيدات الآفات، واحدة من أهم أقسامها، وتقسم المبيدات إلى العديد من الأقسام استنادا إلى طريقة التقسيم "التركيب الكيميائي، الأثر الحيوي، الشكل، النوع" وتندرج في تلك الأسماء أقسام أخرى عموما فإن الاقسام الرئيسية للمبيدات تشمل التالي:

- المبيدات الحشرية.
- المبيدات الفطرية.
- مبيدات الحشائش.
- مبيدات الديدان الجذرية.
- مبيدات القوارض.
- مبيدات الرخويات.

[1] نادية مكتفي، الجريمة البيئية وتأثيرها على التنمية المستدامة في التشريع الدولى والوطنى، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولى وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص129.

-مبيدات الطيور.

ويتم تجهيز المبيدات في صور العديد من المستحضرات يتم خلطها بإحدى المواد الحاملة مثل الماء أو الزيت أو الهواء أو مسحوق مثل مركزات استحلاب أو مساحيق ابتلال أو في صورة مسحوق تحضير أو في صورة محببات كما في حالة المبيد الحشري ديازبنون، وعليه فلابد من توفير المبيد المناسب في صورة المستحضرات المناسب.[1]

أما المخصبات الزراعية فهذه تضاف إلى التربة بهدف زيادة تشجيع نمو النبات والتعويض للنقص الحاصل في بعض العناصر المعدنية المغذية، وهذه يمكن أن تكون طبيعية مثل السماد والصرف الصحي، كما قد تكون صناعية مثل نتيرات الأمونيا حيث تحتوي الحمأة غير المعالجة على كميات عالية لبعض العناصر المعدنية السامة مثل النحاس والنكيل والزئبق وتزداد هذه المشكلة خطورة في المدن الصناعية، وعموما فإن هناك العديد من الكائنات الحية الدقيقة نستطيع تحليل وهضم المبيدات والمخصبات الزراعية وتعمل أيضا على تفكيكه إلى جزيئات تستطيع غرويات التربة وامتصاصها لتنطلق منها العناصر المعدنية السامة وبعض المبيدات تحتوي على عنصر الكبريت أو عنصر الكلور.

فعلى سبيل المثال فإن مبيد الحشائش (D.2.4) عند إضافته للتربة فإن العديد من الكائنات الحية الدقيقة تستطيع أكسدته كما لوحظ أن تحلله عبارة عن عمليات حيوية ميكروبية حيث لم يتحلل في التربة المعمقة، وقد أمكن عزل بعض الكائنات الحية الدقيقة النشطة في مجال هذا المبيد.[2]

[1] عبد الوهاب رجب، هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ط1، دون دار نشر، الرياض، 2007، ص111-112.

[2] المرجع نفسه، ص113.

طول عمر بعض المبيدات الكلورينية العضوية في التربة:

المبيد	معدل الجرعة السنوية كغ/هكتار	الوقت اللازم للإختفاء 90/من الجرعة في الأسبوع
الدرين	**4، 1-3،1**	**3**
كلورودين	**2، 1-2،1**	**4**
د.د.ت	**8، 1-2،1**	**10**
ديالدرين	**4، 1-3،1**	**8**
لندين	**8، 2-2،1**	**5،6**

ج- تلويث التربة بالنفايات الخاصة الخطرة:

وهي جريمة تضاف إلى النظام البيئي مما أثر في إصابة الإنسان والكائنات الحية الأخرى بالعديد من الأضرار المختلفة بالإضافة إلى حدوث إختلال في التوازن البيئي.[1]

ولقد أورد المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01-19 تعريفا للنفايات الخاصة الخطرة في المادة الثالثة منه هي كل النفايات الخاصة التى بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التى تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئية.[2]

وتعتبر هاته النفايات الخطرة من بين المشاكل المستعصية التى لابد من إيجاد طرق لمعالجتها أو إعادة استعمالها ومن بين هاته الطرق.

- الدفن في البحار والمحيطات: تعتبر المحيطات موارد عالمية فهي مصدر هام للحياة وهي المسؤولة عن عمليات التوازن البيئي بين ثاني أكسيد الكربون والأكسيجين في الجو، وهي المسؤولة بشكل كبير من مياه الأمطار التى تستخدم في الزراعة، وبتالى يؤدي استخدامها

[1] عبد الوهاب رجب، المرجع السابق، ص108.

[2] جمال قرناش، «تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19-10»، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 2، مارس 2020، ص262.

كمدافن للنفايات إلى حدود أضرار بيئية خطرة، وهذا ما أدى إلى ابرام العديد من الإتفاقيات التى تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

– حرق النفايات الخطرة: تحرق النفايات الخطرة عادة في الأفران الدوارة أو في الأفران الشبكية وهناك أنواع أخرى من أفران الحرق المستخدمة لحرق النفايات الخطرة منها الافران ذات القاعدة المميعة والوحدات العاملة بحقن السوائل ووحدات الحرق الثابتة.

– إعادة التدوير: تعد هذه الطريقة من أفضل الطرق التى يتم التخلص عبرها من النفايات، فإعادة تدوير تعني إعادة استخدام النفايات في إنتاج مواد جديدة وصناعات نافعة الإنسان.[1]

الفحوصات	الخاصية	الاثار البيئية والصحية
معايير عضوية	الكربون العضوي.	سامة، تستفذ الاكسجين.
	الاوكسيجين الحيوي المطلوب.	سامة، تستفذ الأكسيجين.
	الاوكسيجين الكميائي المطلوب.	سامة، تستفذ الاكسجين.
	الزيوت والشحوم.	تدمير الحياة النباتية والحيوانية.
	المواد الصلبة.	العكارة، سامة للأحياء المائية.
	الرقم الهيدروجيني.	الحامضية أو القلوية سامة للأحياء المائية.
خصائص فيزيائية	درجة الحرارة.	سامة للاحياء المائية.
	اللون.	جمالى، تدمير الطحالب.
	الرائحة.	جمالى، سامة للإنسان والاحياء المائية.

[1]الحاج عيسى بن عمر، «الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة»، مجلة افاق علمية، المركز الجامعى بأفلو الاغواط، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص534.

ملوثات معينة	المنظفات.	جمالى، سامة للإنسان والاحياء المائية.
	الكبريتيدات.	جمالى، سامة للإنسان والأحياء المائية.
	الفينول.	جمالى، سامة للإنسان والاحياء المائية.
	سموم عضوية.	سامة للإنسان والاحياء المائية.

-الخصائص المختلفة للنفايات الخطرة

د- تلوث التربة بمواد البناء:

تعتبر جريمة البناء بدون ترخيص من أكبر الأخطار التي تهدد البيئة البرية وخاصة الأراضي الفلاحية فانتشار المباني الفوضوية وورشات البناء المتناثرة هنا وهناك وخاصة في سهل المتيجة، الذي يعتبر من أخصب الاراضي الفلاحية على مستوي العالم، فهذه الأراضي تعرف استنزافا غير مسبوق في الفترة الأخيرة، حيث أصبح يطلق على زيادة نسبة المباني في الأراضي الفلاحية الخصبة بما يعرف ب "الزحف العمراني" وهو إحتلال مساحات متزايدة من البيئة الطبيعية والزراعية من أجل امتداد المدن وشق الطرقات وبناء المطارات وإقامة المصانع والسدود عليها، وتقلل هذه البناءات من نسب مساحات الأراضي القابلة للزراعة وتخل بالتوازن الطبيعي للبيئة مما يؤدي إلى تدهور عناصرها الطبيعية.

وقد أصبحت ظاهرة البناء على الاراضي الفلاحية تشكل تحديا كبيرا لمعظم دول العالم وخاصة النامية منها، والتي يتزايد عدد سكانها بمعدلات مرتفعة مقارنة بالدول المتقدمة، فالنمو السكاني والنزوح الريفي، مارس ضغطا على الدولة أدى بها إلى استغلال أراضي فلاحية والبناء عليها مثلما هو الحال عليه في بلادنا، حيث ضحت بالأراضي الفلاحية من أجل توفير السكن لمواطنيها لكن ما تجدر الإشارة إليه أننا لسنا ضد توفير السكن المواطنين

باعتبار أن الدولة تواجه أزمة سكن حادة، لكن يجب وضع استراتيجية تجمع توفير السكن والحفاظ على الأراضي الفلاحية.[1]

ونحن لو نرجع إلى المادة 34 من قانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل بالأمر رقم 95-26 نجد بأنه المشرع الجزائري جرم عملية البناء بدون رخصة البناء والتي جاء فيها «لا يمكن إنجاز أية منشأة أساسية أو بنايات داخل المستثمرات الفلاحية الواقعة في أراض خصبة جدا أو خصبة.[2]»

ضف إلى ذلك لو نرجع إلى القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير نجد أنه أقر نوعين من الجرائم المتعلقة بالبناء لأولى هي جريمة البناء بدون رخصة والثانية جريمة القيام بأعمال البناء دون التقيد بمواصفات رخصة البناء.[3]

ولقد حظر طبقا للمادة 19 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة من البناء في المناطق الخطيرة والتي نصت على أنه: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، ويمنع منعا باتا بسبب الخطر الكبير لاسيما في ذات الخطورة الاتية: المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا الأراضي ذات الخطر البيولوجي، الأراضي المعرضة للفيضان.[4]«

---

[1] عباس محمد أمين، الاليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2018/2017، ص56.

[2] الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 2 5 سبتمبر سنة 1995 يعدل ويتمم القانون رقم 19 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن من التوجيه العقاري، ج ر، العدد 55، الصادرة يوم 2جمادي الاولى 1416 الموافق ل27 سبتمبر 1995.

[3] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، ج ر، العدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبري وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 84 الصادرة يوم 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل29 ديسمبر 2004.

ثانيا: جريمة استنزاف الموارد البيئة

أ- جريمة استنزاف الثروة المائية:

يعتبر تلوث المياه واستنزافها من أقدم مشاكل البيئة التى عرفها الإنسان على سطح الأرض، ويعرف على أنه تغيير في المكونات الأساسية للماء بطريقة مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة للشرب أو الزراعة أو الاستخدامات الأخرى.

وفي هذا الصدد تجرم المادة 464 من قانون العقوبات الجزائري إعاقة مجاري مياه العيون، كما تنص المادة 25 من قانون البيئة عل تشجيع المخطط التوجيهي للمياه وتثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني كما تنص المادة 149 من قانون المياه على تجريم إتلاف منشآت المياه.

ولعل الماء هو أكثر عناصر البيئة عرضة للتلوث والاستنزاف أو الإهمال وذلك من خلال إهمال صيانة شبكات توصيل المياه، وإهمال تقنية السدود، فقد تعرض القانون الأساسي للبيئة للمياه في الفصل الثاني من الباب الثالث إلى حمايتها من التبذير والاستغلال المفرط.[1]

ب- جريمة استنزاف الثروة النباتية:

تنص المادة 2 من النظام العام للغابات على: «أن الثروة الغابية ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين» ففي مجال حماية هذه الثروة يمنع قانون الغابات بموجب المادة 24 تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية أو وضع وإهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق، أما المادة 27 منه تنص على أنه: «لا يجوز إقامة ورشة لصنع

[1] سناء لقريد، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2015/2014، ص56.

الخشب أو المخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.[1]«

ج- جريمة استنزاف الثروة الحيوانية:

تعد مشكلة انقراض الحيوانات أبرز مظاهر الإخلال في النظم البيئة، ذلك أن الانواع المهددة بالانقراض تلعب دورا هاما في حفظ التوازن البيئي.

وتعرف الحيوانات المهددة بالانقراض بأنها أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها.

ولقد أوجد المشرع الجزائري عدة أحكام قانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض منها حماية الحيوانات البرية من الانقراض في ظل القانون 06-5 المتعلق بحماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها. وحماية الحيوانات البرية من الانقراض في ظل قانون الصيد.[2]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

للبيئة الجوية أهمية بالغة عند الانسان والكائنات الحية الأخرى إذ يعد الهواء أحد الموارد الطبيعية التي لا غنى عنها بحيث يستطيع الانسان الصبر عن الماء لأيام لكن صبره عن الهواء لا يزيد عن بعض دقائق.

ولقد شهد الجو بصفة عامة والهواء بصفة خاصة عدة تعديات عليه من طرف البشر ولهذا سنحاول الاشارة إلى أهم الجرائم الماسة بالهواء والبيئة الجوية من خلال هذا التقسيم.

أولا: سنتطرق إلى جريمة تلويث الهواء،

[1] سناء لقريد، المرجع نفسه، ص59.

[2] خالد ميسوم، يحى وناس، «الحماية القانونية للحيونات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 8، ص ص 117-118.

ثانيا: سنذكر بعض الجرائم الاعتداء على البيئة الجوية.

أولا: جريمة تلويث الهواء

يقصد بتلويث الهواء تعرض الغلاف الجوي لمواد كيماوية أو جسيمات مادية أو مركبات بيولوجية تسبب الضرر والأذى للإنسان والكائنات الحية الأخرى أو تؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية.

أما ملوث الهواء فيعرف بأنه أي مادة في الهواء يمكن أن تسبب الضرر للإنسان والبيئة، ومن الممكن أن تكون هذه الملوثات في شكل جزيئات صلبة أو قطرات سائلة أو غازات هنا بالإضافة إلى أنها قد تكون طبيعية أو ناتجة عن نشاط الإنسان بحيث تبلغ نسبته في الوطن العربي 40%.[1]

أ- الملوثات الكيماوية:

عرفت المادة الكيماوية السامة في القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدمير يمكن من خلال مفعولها الكيمياوي بالعمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو ضررا دائما للإنسان أو الحيوان ويشمل ذلك جميع المواد بغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

وتعدد مصادر التلوث الهوائي كميائيا منها تلوثه بثنائي أكسيد الكربون، بأول أكسيد الكربون وأكاسيد الكبريت وغيرها كثير.[2]

[1] أمال حبار، «تلوث الهواء والمياه والعذبة وأثرها على البيئة»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، العدد 7، 2016، ص96.

[2] أمال خروبي بزارة، جميلة بن علي، «جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائرية 1، كلية الحقوق، المجلد 57، العدد 2، 2020، ص ص 273-274.

ب- الملوثات الفزيائية:

أهمها التلوث الإشعاعي والذي نتج عن استخدام الواسع للطاقة النووية والتي تعددت مجالاتها حيث يكون لها دورا الفعال في التقليل من فقد المنتجات الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية والإنتاج الزراعي والمساهمة في حفظ الأغذية من التلف والفساد، كما يلعب الإشعاع النووي أدوار هامة لا يستهان بها مجال الطب كتشخيص بعض الأمراض وعلاجها ومع هذا قد تصبح الطاقة النووية سلاحا فتاكا وخطير وإذا أسرف الإنسان في ميادين استخدامها دون الالتزام بأي ضوابط محددة.

فالتلوث الإشعاعي للبيئة شديد الخطورة على حياة الإنسان والكائنات الحية الاخرى، فقد يسبب أمراض الدم وأمراض الجهاز الهضمي إضافة إلى التلوث المحاصيل الزراعية وهلاك الحيوانات وإفساد التربة وهذا بمثابة الكارثة الكبرى بصفة خاصة على البيئة والحياة الإنسانية بصفة عامة.[1]

ج- الملوثات الطبيعية:

هو الذي يحدث دون تدخل من جانب الإنسان فمصادره طبيعية مثل البراكين والزلازل وغيرها وهذه المصادر يصعب على الإنسان السيطرة عليها ولا تعنى بها قواعد قانون البيئة.[2]

وتنتج عند تفاعلات كيميائية أو حرارية عالية كذلك الناتجة عن أدخنة المصانع والسيارات والمواد المشعة...إلخ.

ومن هذه الملوثات قد نجد البكتيريا، الجراثيم، حبوب اللقاح، حراشيف الحشرات وغيرها حيث يؤدي استنشاق الهواء الملوث بحوب اللقاح مثلا إلى الإصابة بالحساسية خاصة في

[1] نادية مكتفي، المرجع السابق، ص140.

[2] عماد محمد المحمدي، الحماية القانونية البيئة، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة، ص141.

الجهاز التنفسي وفي ذلك إثر دخول هذه الحبوب في القصبة الهوائية بالرئة، كما قد يكون الهواء الجوي محملا ببعض الجراثيم المرة التي قد تسبب الالتهابات الرئوية والتهاب الأذن.

وتعد الجسيمات والغبار من الملوثات الطبيعة أيضا والناتجة بصفة عامة جراء أعمال هدم المباني واستخراج المعادن ومصانع الإسمنت والأسمدة الفوسفاتية وغيرها لما لها خطر كبير على الصحة العمومية.[1]

ثانيا: بعض جرائم الاعتداء على البيئة الجوية

أ- جريمة استخدام مكبرات الصوت تفوق الحد المسموح بها شدة الصوت:

ويعد من أنواع التلوث التي تؤذي الإنسان بسبب ارتفاع الأصوات وحدتها الأوقات طويلة ومتواصلة مما يؤدي إلى إصابة الإنسان بالأمراض العصيبة والنفسية.[2]

ب- جريمة تصدير واسترداد النفايات أو دخولها بدون ترخيص:

رغبة من المشرع في إضافة الحامية القصوى للبيئة الهوائية فإنه قد نص على تجريم إدخال النفايات الخطوة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة حيث يأمر حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في الأجل الذي يحدد له، كما قد تتخذ نفس الإجراءات في حالة تصدير النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة وهي من الجرائم العمدية التي يتحقق الركن المعنى فيها بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني.[3]

[1] نادية مكتفي، المرجع السابق، ص141

[2] انتصار بالخير، آليات حماية البيئة، مداخلة في ملتقى في وطنى بعنوان" الاطار المفاهيمي لحماية البيئة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، المنعقد 30 ديسمبر 2017، ص16.

[3] نادية مكتفي، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

يعتبر التلوث البحري ظاهرة بيئية من الظواهر التي أخذت قسطا كبيرا من اهتمام الدول، نظرا للمتلوثات الخطيرة التي تتعرض لها يوميا وبشكل متزايد ولهذا سنحاول معالجة هذا العنصر كالآتي:

أولا: جريمة التلوث البحري،

ثانيا: عناصر البيئة البحرية.

أولا: جريمة التلوث البحري.

يعد مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون الدولي فقد درج هذا الفقه على استعمال مصطلح "البحر" للدلالة على مساحات الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح والمتصلة ببعضها البعض، وعلى ذلك فالبيئة البحرية تعني "مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا طبيعيا وقاعها باطن ترتبها وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية، ونباتية، وثروات طبيعية تتشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية، وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملا" ويمكن القول أن مثل هذا التعريف هو الأقرب للوضوح لأنه يتفق مع ما وردفي القران الكريم لقوله تعالى: «الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون» فالتسخير والابتغاء من فضل الله.[1]

[1] محمد الأمين خرشة، سليمان علي ناصر السناني، «جرائم الإعتداء على البيئة البحرية في التشريع الإماراتي»، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، كلية الحقوق، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية، المتحدة، العدد 2، ص 23.

ولقد تعددت التعاريف الفقهية بخصوص التلوث البحري فمنهم من عرفها بأنه أي نشاط إنساني بغير من البيئة والحياة ونباتاتها ومصايدها والصحة العامة كما يؤثر على منافعها البحرية.[1]

وبالرجوع إلى المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المتعلق بتنظيم مكافحة تلوث البحر يمكن تحديد هذه الملوثات حيث نصت المادة على: «يحدد هذا المرسوم تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو يري أو جوي تسبب وقد يسبب في إفراغ كثيف في البحر من المحروقات أو المنطوحات أو المواد الأخرى التي قد تكون خطرا جسيما أو تلحق أضرارا بالوسط البحري أو بأعماقه أو سواحله وبالمصالح المرتبطة بذلك.[2]«

ثانيا: عناصر البيئة البحرية

وتتكون البيئة البحرية من عناصر رئيسية تشكل في مجموعها نظامها البيئي إذا تشتمل على المياه ذات الأملاح الذائبة وعلى أنواع متباينة من الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية، بالإضافة للموارد المعدنية التي تزخر بها قيعان البحار والمحيطات.

أ- مياه البيئة البحرية:

تشكل المياه العنصر الرئيسي في البيئة البحرية وتتميز بملوحتها فتحتوي على كميات كبيرة من الاملاح الذائبة كما تتشبع أيضا بكمية من الغازات الذائبة أهمها غاز الأكسجين.

[1] حياة بن عيسى، «الحماية الجنائية للبيئة البحرية»، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 7، ص 24.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في11 ربيع الثاني عام1994 الموافق ل 17سيبتمبر 1994م يتضمن تنظيم مكافحة تلويث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر، العدد 59، الصادرة في 21 سبتمبر 1994، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 264/14، ممضى في 27 ذو القعدة 1435، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 07 ذو الحجة 1435، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

ب- الأحياء الحيوانية البحرية:

تحتوي البيئة البحرية على كم هائل من الحيوانات البحرية تبدأ من الحيوانات الدقيقة وحيدة الخلية وتنتهي بالأسماك والثديات البحرية متطورة النمو وتدخر البحار على اختلافها بمثل هذه المخلوقات.

ج- النبتات البحرية:

وهي إحدى الصور الهامة للحياة البحرية، وتشمل الطحالب بكافة أنواعها والهائمات أو العوالق وغيرها.[1]

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية

لقد اختلف الفقهاء بشأن تقسيم الأركان العامة للجريمة فمنهم من يرى بأن للجريمة ركنين فقط ركن مادي وركن معنوي ومنهم من أضاف الركن الشرعي (القانوني) للجريمة، إذ تعد هذه الأركان العامة للجريمة قاسما مشتركا بين جميع الجرائم غير أن توافرها لا يغني عن وجود أركان خاصة لكل جريمة على حدا، ومنها الجريمة البيئية التي تنفرد ببعض الخصوصيات من خلال أركانها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى الركن الشرعي للجريمة البيئية وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الركن المادي للجريمة البيئة وأخيرا سنعالج الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو "مبدأ

[1] ريمة مقران، «الحماية الجزائية البيئية البحرية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 10، العدد1، أفريل 2009، ص 1633.

شرعية الجريمة والعقوبة" وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول (مبدأ شرعية التجريم) ثم نتناول نطاق تطبيق القوانين كفرع ثاني.

الفرع الأول: مبدأ شرعية التجريم

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشرعية الإسلامية (القانون المدني).

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بنص القانون» فعندما تعرض قضية الجريمة على بساط البحث يبرز مبدأ الشرعية ليحدد النطاق المسموح به، عند معالجة حرية الإنسان، ويخضع القانون الجزائي بمختلف فروعه لمبدأ الشرعية وهذا القانون يتبع الواقعة الاجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى متابعة المهتم إلى تنفيذ العقولة المحكوم بها عليه وتبدو أهمية دراسة مبدأ الشرعية في مجال جرائم البيئة من ناحية أن المشرع الجزائي غالبا ما يتجه عند تصديه لتجريم والعقاب لأفعال تلويث البيئة نحو سياسات جزائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة تضمن ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها وتؤمن الاجترام اللازم للتنظيمات المتعلقة بمكافحة تلويث البيئة.

وقد تضمن مبدأ الشرعية في مفهومه الحديث إضافة إلى الجانب الشكلى جانبا موضوعيا مفاده ضرورة تقيد السلطة التشريعية في إنشائها لجرائم بمقتضيات حقوق الانسان، مما يعني عدم الإفراط في التجريم وعدم القسوة في العقاب.[1]

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالى اليابس، 2016/2015، ص ص 120-123.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القوانين

كما هو متعارف عليه أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، لكن قد يأتي قانون جديد يعدل قانون كان موجود قبله وهنا يثار إشكال ما هو القانون تطبيق من حيث الزمان (أولا) ومن ناحية أخرى هناك ما يعرف بمدأ إقليمية القوانين العقابية وهنا يقار إشكال ما مدى إمكانية تطبيق هذا المبدأ عل الجرائم البيئة من حيث المكان (ثانيا).

أولا: تطبيق القانون من حيث الزمان

من النتائج التي تترتب عن مبدأ الشرعية أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي وهذا مايعرف بمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي وهي قاعدة مكرسة دستوريا بمقتضى نص المادة 46 من الدستور.

وقد يؤدي إرتكاب السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إلى نتيجة إجرامية مباشرة تظهر عقب إرتكاب فعل التلوث كما في حالة إلقاء مواد سامة في البحر وهلاك الأسماك فورا، كما يؤدي إرتكاب هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية غير مباشرة يتراخي ظهورها فترة زمنية قد تطول بعد إرتكابه، كما في حالة ظهور اثار التلوث الإشعاعي الضارة على الإنسان أو على العناصر البيئية بعد فترة زمنية طويلة من وقوع الفعل والتى قد تنتقل إلى الأجيال القادمة وهو الأمر الذي يعاني منه حاليا سكان مدينة رقان بولاية أدرار نتيجة التجارب النووية التى قامت بها فرنسة الاستعمارية بتلك المنطقة وما خلفه ذلك من أضرار بيئية وجسدية لاتزال اثارها مستمرة للأجيال الحالية نتيجة بقايا الإشعاعات النووية المتولدة عن ذلك الإنفجار، وهذه الخاصة تراخي أثر النتيجة الإجرامية في جرائم التلويث، قد تضعنا أمام حالة تعدد القوانين فعلى أساس أي قانون يتعين مباشرة المتابعات وتطبيق العقوبة؟

هنا أورد المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي إلا أن ذلك يستوجب توافر شرطين هما: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، صدور القانون الجديد قبل حكم نهائي في الدعوى.[1]

ثانيا: التطبيق القانون من حيث المكان

إن من أمم الموضوعات التى تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية، هي سيادة الدولة عل إقليميها ورعاياها والتى يمكن التعبير عنها في المجال الجزائي بالولاية القضائية على ما يرتكب من إقليمها من جرائم، ويعد هذا المبدأ من أهم ركائز الإختصاص الجزائي في حميع أنظمة العدالة الجزائية، ويسمى مبدأ إقليمية القانون الجزائي، ومؤداه سيادة قوانين الدولة على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر.

وذلك بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء كان وطنيا أو أجنبيا، بصرف النظر عن المصلحة التي استهدفتها الجريمة، حتى ولو كانت تخص مصلحة دولة أجنبية، فالمبدأ الإقليمية شقان، شق إيجابي مؤداه وجوب تطبيق التشريع أجنبي على هذا الإقليم، وشق سلبي مؤداه انحصار تطبيق التشريع الجزائي الوطني داخل إقليم الدولة وتعتبر الجريمة واقعة على إقليم الدولة في الحالات التالية:

- وقوع الجريمة بكامل المادي على إقليم الدولة.

- تحقق أحد عناصر الركن المادي فحسب عل إقليم الدولة.

- تحقق جزء من عنصر السلوك على إقليم الدولة، وتمثل هذه الحالة مظهرا واضحا للتوسع في إعمال مبدأ الإقليمية.[2]

[1] بشير محمد أمين، المرجع نفسه، ص ص 124-125.

[2] بشير محمد أمين، المرجع نفسه، ص126.

المطلب الثاني: الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة البيئية بأنه: "كل فعل يترتب عليه انبعاث مادي بسبب ضرر خطير للبيئة أو الصحة أو الحيوان أو النبات، أو هو السلوك الإجرامي الذي يأتي به الجاني فعلا أو امتناعا ينتج عنه الحصول ضرر البيئة أو احتمال وقوعه" ومن خلال هذا الطرح ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث سنتطرق في الفرع الاول إلى السلوك الإجرامي البيئي والفرع الثاني النتيجة في جرائم البيئة أما في الفرع الثالث تطرقنا إلى العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجرائم البيئية.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي البيئي

السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو ذو مدلول يشمل عنصرين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي وهذا ما سنعالجه من خلال هذا الفرع

أولا: السلوك الاجرامي الايجابي للجريمة البيئية

يقصد بالسلوك الإيجابي الحركة التى يقوم بها الفرد مستخدما أحد أعضاء جسمة لتحقيق نتيجة معينة. وبالنسبة للبيئة فإن السلوك الإيجابي هو تلك الحركة الإرادية المخالفة للنصوص التشريعية للبيئة ومثال السلوك الإيجابي في التلويث هو النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي المحمي قانونا.

ويتطلب السلوك الإجرامي توفر إرادة حرة ومميزة حتى يعتد به وبمفهوم المخالفة فإن عيب يشوبه الإرادة يؤدي إلى انتقاء السلوك الإيجابي، فصاحب المؤسسة هو المكلف قانونيا بوضع المعدات التى تقوم بتصفية المياه قبل طرحها واتخاذ التدابير المنصوص عليها فب الترخيص الإداري بالنسبة لجريمة إلقاء النفايات السائلة الغير المعالجة في البيئة من طرف المنشئة المصنفة أما العامل الذي رغم ارتكابه لسلوك التلويث إلى انه لا يسأل عن عمله هذا

فليس من واجبه وضع مصفاة لمعالجة المياه، وعموما فإن السلوك في الجرائم البيئية عادة ما يكون ايجابيا وذلك لأن الإعتداء على البيئة يكون نتيجة نشاطات الإنسان في مختلف الميادين والتي تؤدي إلى الحاق أضرار بأحد مكونات البيئة ومن أمثلة السلوكيات الإيجابية المجرمة في مجال البيئة تشييد بناية أو هدمها دون الحصول على رخصة البناء.[1]

ثانيا: السلوك الإجرامي السلبي للجريمة البيئبة

أو الإمتناع، حيث يمتنع الجاني عن فعل أو قول ما أوجبه عليه القانون والإمتناع بشكل مخالفة للقانون، كما يشكل ذلك الفعل المخالف تمانا، ولذلك كان لها نفس الحكم.[2]

قد يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بالامتناع عن اتيان فعل يوجبه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييرا في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، وعلى هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الامتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن تقع بواسطته، لأن كل من الفعل والامتناع سلوك يستطيع المكلف أن يحدث به نتيجة إجرامية، بالرغم من أن القانون لا يعتد في قيام الجريمة الإيجابية إلا بتحقق واقعة معينة ينهي عنها، ولا يقيم وزنا لصورة السلوك الذي لم يحقق هذه الواقعة إلا أن الإشكال الذي يمكن أن يطرح هو مدى اعتداد المشرع بالسلوك السلبي، أو ما يعرف بالامتناع الذي يعتبر أقل خطورة من السلوك الإيجابي باعتباره يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية، إلا أنه لا يمكن إنكار دور الكبير في جرائم المساس بالبيئة والذي يحتم على الشارع التدخل لتجريم هذا الامتناع عن طريق فرض قيود والتزامات ترتد على الأفراد والمنشأة قوامها إتيان أفعال معينة أو اتخاذ احتياطات محددة.

[1] حنان زعميش، «السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد9، جوان 2017، ص 423.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص99.

فالنص القانوني هو المحدد لطبيعة السلوك الإجرامي، فإذا كان المشرع ينهى عن تمل يلوث البيئة فإن ارتكابه يكون سلوكا إيجابيا وإذا كان يأمر بعمل لازم لحمايتها فإن الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا، وفي كلتا الحالتين، فلا مناص من التقيد بالنص عملا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وإذا سكت النص عن بيان طبيعة السلوك الإجرامي فإنه يكون إيجابيا أو سلبيا بحسب الوضع الذي يتخذه الجاني في أرض الواقع.

ومن أمثلة السلوك السلبي في الجرائم البيئية نجد عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي داخل الإقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطيرة.[1]

الفرع الثاني: النتيجة في جرائم البيئة

يعتبر عنصر النتيجة من المسائل الدقيقة التى يصعب إثباتها فقد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، ولكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة قد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الاجرامي نتيجة إجرامية محددة وهذا ما سنحاول معالجته من خلال:

أولا: النتيجة الإجرامية الضارة في جرائم البيئة

تتطلب بعض الجرائم البيئية تكامل أركانها لاعتبارها من جرائم الضرر التي تتطلب حدوث النتيجة ضارة وفق النموذج القانوني للجريمة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، ويعد النص القانوني الأساس في تحديد نتيجة كل جريمة، ويشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما قد يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، كما قد يشتمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعة أو المساس بالبيئة ذاتها، ومن أمثلته

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجراء وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2017/2016، ص53.

في قانون حماية البيئة ما نصت عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محلوس في العلن أو الخفاء أو عرضة لفعل قاس، وكذا نص المادة 93 من القانون نفسه المتضمن معاقبة كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن 12 ماي 1954 وتعديلاتها الذي ارتكب مخالفة الأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، ويمكن معاقبة حتى من هم غير خاضعين لأحكام هاته المعاهدة بالاستناد إلى نص المادة 94 من القانون المذكور أعلاه وقد حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة المائية حسب نص نفس المادة 04 الفقرة الموالية كالآتي: تلوث المياه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية وتمس بجمال المواقع.

من خلال المواد القانونية السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع حاول جاهدا تحديد معنى الضرر البيئي إلا أنه لم يفلح في ذلك الاعتبارات مردها المرونة اللفظية والفضفاضة المفتقدة للدقة المطلوبة في المصطلح القانوني، باعتبار انه اقتصر على التدليل السطحي الذي يعكس الصعوبة التي انتابت التأصيل الموضوعي لضرر البيئي، ويتجلى ذلك في حصره لتلوث المعتبر قانونا على التغبر في الخواص البيئية دون استعراضه لطبيعة هذه الخواص والتي من شأنها أن تؤدي إلى التأثير المباشر على الكائنات الحية أو المنشأة أو الأثار.[1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية الخطرة في جرائم البيئة

إهتم المشرع الجزائري بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، وهذا بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه فتهديد المصلحة المعتبرة قانونا مناط استحدث جرائم الخطر.

[1]فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص ص 56-57.

ويعد تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة في مرحلة سابقة عن تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية من الوسائل الأساسية المعتمدة من طرف المشرع للحد من نطاق أضرار التلوث والحيلولة دون ارتكاب السلوك المؤدي إليه أو الحيلولة دون إنتشاره وتبرز أهمية اعتداد التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية، في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الانتشارية والسلوك ذو المصدر المتعدد فعلى سبيل المثال إن إثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع وبين إلحاق الضرر بمن تعرض له أمر بالغ بالصعوبة، فقد يمتد هذا الأثر فترة طويلة من الزمن، وقد تتباين أثاره في الظهور من شخص إلى أخر، كما أنه من الصعب تخديد الفعل الماس بالبيئة نتيجة انبعاث الدخان أو غازات أضرت بأشخاص معينين كونه يتسم بطبيعة تجعل من انتشاره سببا تعذر الوقوف على ما أصابه.

ومن بين هذه الأفعال إلزام ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، ان يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

ومنها كذلك تلك الجرائم المتعلقة بعدم أخذ الاحتياط في الاستعمالات التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية، في حالتها الطبيعية أو الصناعية، بالإضافة إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف أو توطين أو إعادة تصدير المنتجات الخطيرة.[1]

[1] فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص ص 58-59.

ثالثا: النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية

أ- النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية البيئية:

بالنسبة للنتيجة الإجرامية البيئية من حيث المكان فقد تتم جميع عناصر الركن المادي في مكان واحد وهنا لا إشكال يذكر فجريمة الرعي في المزارع الحديثة أو في الغابات التى هي في طور التحديد تنتج اثارها في نفس مكان الرعي فمن غير المنطقي معاقبة مالك الحيوانات قام بالرعي في هذه الأماكن على أضرار نتجت عن الرعي في مناطق أخرى، وقد يرتكب السلوك المحظور في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، كما لو حدث تلوث نفطي ناتج سفينة في أعالى البحار ووصلت البقع الزيتية إلى الاقليم الجزائري وهذا النوع من الحوادث يحدث كثيرا أو حدوث تلوث إشعاعي أو كيميائي نتيجة لاستخدام غير قانوني لهذه المواد ويمتد أثره المكاني إلى مناطق بعيدة جدا وهذه خاصية تميز الجرائم البيئية بحيث رغم معالجة القواعد التقليدية لمسألة الامتداد المكاني لعناصر الركن المعنوي إلا أن المساهم في هذا الامتداد بالنسبة للجرائم البيئية هي عوامل طبيعية في الغالب كالهواء والماء والرياح والأمطار على خلاف الجرائم التقليدية التى يكون العامل البشيري له الدور الابرز في امتداد النطاق المكاني مثال (تسميم شخص في مكان ما يؤدي ذلك إلى وفاته في مكان أخر) فتقدير أثر العوامل الطبيعية في نقل النتيجة الإجرامية يعد أصعب بالنسبة للفاعل من تقدير العوامل البشرية.

وهناك مسألة مهمة تخصص النطاق المكاني لضرر البيئي وهي الامتداد خارج إقليم الدولة أو ما يسمى بالعابرة للحدود على رأسها التلوث العابرة للحدود، فعملا بمبدأ إقليمية القانون الجنائي لا يمكن معاقبة شخص خارج حدود إقليم الدولة سبب ضررا داخل إقليمها والعكس إلا في حالات استثنائية.[1]

[1]مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص ص 92-93.

ب- النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية البيئية:

يؤدي ارتكاب سلوك إجرامي إلى إحداث ضرر بيئي مباشر تظهر نتيجته في الحال كقتل حيوان محمي قانونيا أو قطع شجرة في الغابة لكن هناك نتائج بطبيعتها تظهر إما على مراحل متتابعة خلال الزمن مثل تلويث منطقة ما إشعاعية لمدة زمنية طويلة أو يتراخي ظهورها بعد فترة كمون غير محددة لتظهر في زمن أخر مثل التلوث الناتج عن ردم أو إدخال في بأن الأرض موتد ملوثة لا تظهر نتائجها السلبية إلا بعد فترة من الزمن ويعتبر هذا النوع من الجرائم المستمرة بركنها المادي فقط دون المعنوي، لأن السلوك قد تحقق بمجرد ارتكاب الفعل، وطول الفترة اللاحقة هي امتداد لأثار ذلك السلوك قد تحقق بمجرد ارتكاب الفعل، وطول الفترة اللاحقة هي امتداد لأثار ذلك السلوك فحريمة تلويث البيئة تعد من الجرائم الوقتية رغم احتمال تراخي ظهور النتيجة لفترات زمنية متفاوتة، لذلك لايعول المشرع كثيرا عل هذا العامل ويقوم بتجريم التلويث على أساس الخطر دون انتظار البحث عن النتيجة التى قد يطول انتظارها ويصعب بذلك اسنادها لفاعلها.

فالمادة 152 من القانون 01-10 تلزم صاحب السند المنجمي بضرورة حماية المواقع والمعالم التاريخية والاثرية المصنفة وذلك باشتراط الحصول على ترخيص إداري مسبق ودراسة تأثير البيئة إن لزم الأمر، مع حظر الأفعال التي يمكن أن تؤثر على هذه المعالم لأن نتائج تأثير نشاط المناجم على المواقع الاثرية لا يظهر حالا، وإنما يتراخى ربما لفترات طويلة من الزمن ومن ثم لا يمكن إصلاح الضرر إن وقع لأن الوقت قد فات.

ونفس الشيء بالنسبة لانقراض الأنواع الحيوانية والنباتية فهذه النتيجة لا تظهر بين عشية وضحاها وإنما تستغرق مدة سنوات، لذا فالقانون لا ينتظر حتي يحدث الانقراض لنوع

ما ثم ليجرم الفعل الذي سبب ذلك، وإنما قام المشرع بتحديد هذه الأصناف المهددة بالانقراض وقام بتوفير حماية جنائية خاصة لها.[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجرائم البيئية

تعتبر العلاقة السببية عنصرا في الركن المادي المكون للجريمة، إذ يشترط لقيام الركن المادي أن تتوفر رابطة سببية السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ولمعرفة العلاقة السببية القائمة بينهما إتبعنا التقسيم الآتي:

أولا: نظرية تعادل الأسباب أو تكافئها

تذهب هذه النظرية إلى القول بأن جميع العوامل التى ساهمت في إحداث النتيجة هي متعادلة وبإعتبارها أن فعل الجاني أحد هذه العوامل فيعد كذلك سببا لإحداث النتيجة مثله مثل باقي العوامل ولا يهم بعد ذلك هل كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو العامل الاقل أهمية.[2]

إن الأخذ بنظرية تعادل الاسباب في جرائم تلويث البيئة يؤدي إلى التوسع في إسناد النتيجة وبالتالى التوسع في مجال تحميل المسؤولية الجنائية للعديد من الاشخاص وتق ير العقاب على نطاق واسع دون أن تقضي مصلحة المجتمع ذلك، بالإضافة إلى تصادمها مع هدف القانون البيئي في حد ذاته، الذي يقوم على مبدأ الوقاية والحماية وليس الردع والعقوبة، كما أنها تتعارض مع السياسة البيئية الفعالة، التى تنطوي عل استخدام الوساطة والمصلحة الإدارية.[3]

[1] مراد لطالي، المرجع نفسه، ص ص 91-92.

[2] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، ط4، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة، ص257.

[3] منير الفتني، الحماية الجنائية البيئية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية العلوم والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019/2018، ص ص 99-100.

ثانيا: نظرية السبب الأقوى أو الأفعال

يرى أنصار هذه النظرية أن العامل الذي يعد سببا في النتيجة هو أقوى العوامل التى ساهمت في إحداثها لأنه العامل الأكثر فعالية في إحداث تلك النتيجة، إذ يتضمن القوة المنشئة لها، ولا يشترط أن يكون هذا العامل أقوى من العوامل الأخرى مجتمعه، بل يكفي أن يكون أقوى من كل منها على حدة ووفقا لهذه النظرية فإن الذي يسأل جنائيا عن جرائم تلويث البيئة هو محدث السبب الأقوى والفعال، الذي قام بعملية الإضرار بالبيئة، أما غيره من العوامل الأخرى فهي مجرد ظروف أدت إلى هذه النتيجة.

ويؤخذ على هذه النظرية في جرائم تلويث البيئة أنها تحصر سبب النتيجة في عامل واحد، وتتعارض بذلك مع ماهو مسلم به في هذا النوع من الجرائم، من إمكانية تعدد الجناة المساهمين في عملية التلوث البيئي، بالإضافة إلى أنه لا يوجد مقياس يستعان به لتقدير مساهمة كل عامل من العوامل في إحداث جريمة التلويث.[1]

ثالثا: نظرية السبب الملائم

يرى أنصار هذه النظرية أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية، إذا كان صالحا لظروف التى وقع فيها الإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور وتفترض هذه النظرية أن سلوك الجاني يتضافر معه عدة عوامل سببية أخرى لترتيب النتيجة الإجرامية، وتعتبر أن هذا السلوك سبب للنتيجة متى كانت العوامل السببية الأخرى عوامل مألوفة طبقا للسير العادي للأمور.

وفقا لهذه النظرية يعد نشاط الجاني سببا لتحقيق النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة إذا تبين انه صالح لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى، مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة بمعيار توقع الشخص العادي.

[1] منير الفتني، المرجع نفسه، ص 100.

وتنقطع علاقة السببية سلوك الجاني والنتيجة في جرائم تلويث البيئة كلما تدخل السير العادي للأمور عامل شاذ وغير مألوف ولا يكون تبعا لذلك الجاني مسؤلا عن تلك النتيجة الإجرامية، لأن سلوكه لم يعد ملائما لإحداثها بسبب تدخل العامل الشاذ الذي يتحمل تبعة النتيجة الاجرامية ويمكن القول بأن الإسناد الموضوعي لجرائم تلويث يتلائم مع نظرية السبب الملائم، سواء ما يندرج منها ضمن جرائم الضرر ام ضمن جرائم الخطر، حيث أنه في جرائم الضرر يعد سلوك الجاني سببا لتحقق النتيجة في جرائم تلويث البيئة إذا تبين أنه صالح لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور، حتى ولو ساهمت معه عوامل أخرى في إحداثها، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة على هذا السلوك، مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة بمعيار الشخص العادي.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

حسب ماتقدم في المطلب الأول رأينا أنه لاقوام للجرائم بدون ركن مادى حسب القانون الجنائي ولقيام العقاب كأصل عام، ولابد أن تكون لتلك الماديات إنعكاس في نفسية الجاني أي يجب أن تتواجد رابطة نفسية وباطنية بين النشاط الإجرامي المادي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عن النشاط وهذه الرابطة النفسية هي ما يعبر عنها بالركن المعنوي فيتخذ صورة القصد الجنائي العمدي فرع أول وصورة القصد الجنائي غير عمدي فرع الثاني.

الفرع الأول: القصد الجنائي العمدي في الجرائم البيئية

إن القصد الجنائي في الجرائم العمدية، يتطلب تعمد إرتكاب الفعل المادي وتعمد تحقيق النتيجة المترتبة عن ذلك الفعل أو السلوك وأن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ذكر عنصر العلم وعنصر الإرادة.

[1] منير الفتني، المرجع نفسه، ص ص 102-101.

أولا: عنصر العلم في الجرائم البيئية

يتعين لقيام القصد الجنائي ومساءلة مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة على أساس المسؤولية العمدية أن يكون الجاني عالما بحقيقة الواقعة الإجرامية وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التى تترتب كأثر مباشر لسلوك، وكذلك العلم بالقانون هذا من الناحية النظرية أما من العملية فإن العلم بهذه الوقائع والنتائج يثير الكثير من الصعوبات عند محاولة إثباتها في الجرائم الماسة بالبيئة نظرا لطبيعتها الخاصة وطبيعة العناصر المكونة لها فقيام عنصر العلم كعنصر للركن المعنوي يستلزم توفر العلم بالوقائع (أ) والعلم بالنتائج (ب) بالإضافة إلى العلم بالقانون (ج).[1]

أ- العلم بالوقائع:

لقيام القصد الجنائي ومساءلة مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة على أساس المسؤولية العمدية، يجب أن يكون الجاني عالما بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة الماسة بالبيئة، فالقصد يقوم بمجرد وجود علاقة بين الوقائع التى يعلم بها الجانح البيئي ونصوص التجريم وأهمها العلم بموضوع مصلحة محل اعتداء (1) والعلم بالعناصر المكونة للفعل أو السلوك الإجرامي (2) والعلم بالعناصر المفترضة (3).

1- العلم بموضوع مصلحة محل الإعتداء :

يتحقق القصد الجنائي لدى الفاعل متى كان عالما بموضوع المصلحة محل الإعتداء، أما إذا كان جاهلا لموضوع الحق أو المصلحة محل الإعتداء إنتفى القصد لديه.

2- العلم بالعناصر المكونة للفعل أو السلوك الإجرامي:

[1] ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2017، ص 153.

يجب لقيام القصد الجنائي لدى الجانح البيئي أن يعلم ببعض عناصر السلوك الإجرامي الصادر تنه باعتباره عناصر مكونة لأركان الجريمة الماسة بالبيئة العى تستوجب المساءلة الجنائية عنها، وتتمثل هذه العناصر في العلم بخطورة الفعل أو السلوك على المصلحة المحمية قانونا، العلم بمكان وزمان إرتكاب الفعل أو السلوك وأخيرا العلم بوسيلة إرتكاب الفعل أو السلوك.

– العلم بخطورة الفعل أو السلوك على المصلحة المحمية:

يشترط لقيام المسؤولية العمدية عن إرتكاب الجريمة الماسة بالبيئة أن يعلم الجاني أن فعله أو سلوكه يعتبر اعتداء خطيرا على مصلحة محمية قانونيا، وفي حالة العكس ينتفى القصد الجنائي إذا كان يعتقد أن فعله غير خطير على المصلحة المحمية وبالتالى ينتفى القصد في الجريمة إيداع النفايات الخاصة الخطيرة أو رميها أو طمرها أو غمرها في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، إذا كان الجاني يجهل الطبيعة الخطرة لهذه النفايات أو كان يعتقد أنها نفايات غير ضارة بالصحة العمومية أو البيئة.[1]

– العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل أو السلوك:

لقد خرج المشرع في الجرائم الماسة بالبيئة إلى الأصل العام في عدم تحديد مكان إرتكاب الجريمة، وإذ نص صراحة في شأن بعض الجرائم الوقعة على البيئة على تجريم إرتكاب الجريمة إذ نص صراحة في سان بعض الجرائم الواقعة على البيئة غلى تجريم إرتكاب الفعل في مكان محدد نظرا لخصوصية هذا الفعل وعليه تكون المسؤولية العمدية قائمة إذا كان الجاني على بأن ارتكاب الجريمة في هذا المكان المحدد بذاته جدير بالحماية الجنائية.[2]

– العلم بوسيلة ارتكاب الفعل أو السلوك:

[1] ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص ص 154–155.

[2] المرجع نفسه، ص 156.

حتى يتحقق القصد وتقوم المسؤولية الجنائية العمدية يجب على الجانح البيئي أن يعلم أن الوسيلة التى يستخدمها تسبب أضرار بالبيئة وفي هذا الصدد تنص المادة 82 مثلا من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية والمائيات التى تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات أو بغرامة من 5000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تكسير أو آتلاف الموارد البيولوجية.[1]

3- العلم بالعناصر المتصلة المفترضة:

- علم الجاني بالشروط المفترضة عليه:

لقد توصلنا سابقا إلى أنه يجب منح القاضي سلطة تقديرية واسعة للوصول إلى القصد الجنائي اليقيني والكشف عنه لدى بعض الأشخاص بحكم التشريعات البيئية عادة ما تفرض عليهم إلتزامات معينة بهدف حماية البيئة، لا تفرضها على الشخاص العاديين ومن بين الأشخاص الملزمين بالعلم كشرط مفترض فيهم ملاك المنشآت المصنفة، حيث تقوم مسؤولياتهم بمجرد وقوع جريمة ماسة بالبيئة وكذلك ربان السفينة.

- علم الجاني بالعناصر المفترضة في المجنى عليه:

الأصل أن القانون يضفى حماية لكل شخص دون أن يتطلب توافر صفة معينة فيه، إلا أنه استثناءا قد يخرج عن هذا الأصل في الجرائم الماسة بالبيئة ويستوجب صفة معينة في المجنى عليه ومن ثم لا تقوم لمسؤولية العمدية إلا إذا علم الجاني بهذه الصفة المطلوبة في المجنى عليه.[2]

[1] ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص 156.

[2] المرجع نفسه، ص158-159.

ب- العلم بالنتائج:

إن ما يميز الحريمة الماسة بالبيئة عن الجريمة العادية هو أن يمتد علم الجاني في الجريمة الماسة بالبيئة إلى توقع النتيجة الإجرامية، بأن يعلم النتيجة التى تتحقق من فعله أو سلوكه الإجرامي تكون أثرا مباشر لفعله، وعليه ينتفى القصد الجنائي إذا لم يكن يتوقع حدوث النتيجة بناء على سلوكه الإجرامي.

وقد نصت المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن الجريمة الماسة بالبيئة تقوم بمجرد صب أو غمر أو ترميد مواد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، فالقصد الجنائي يتحقق عند ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة على أساس العمد متى كان الفاعل يعلم ويتوقع النتيجة الإجرامية بعناصرها المحددة قانونا المتمثلة في:

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية والصيد البحري.

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

-التقليل من قيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية، أما في حالة انتفاء تنصر العلم بالنتيجة فيسأل الجاني عن فعله على أساس الخطأ متى توافرت مشروطة.[1]

ج- العلم بالقانون:

التزاما بنتائج مبدأ الشرعية الجنائية التى تتضمن عدم جواز مساءلة أي شخص عن جريمة إلا بعد إنذاره، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن ارتكاب شخص جريمة بالرغم

[1] ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص ص 159 -160.

من إنذاره أي علمه بالقانون الذي يجرم ويعاقب علىفعله أو سلوكه يقيم في حقه فكرة الإذناب المستوجبة للعقاب، لذلك نصت المادة74 من الدستور الجزائري على أنه: «لا يعذر بجهل القانون» إن هذه المادة تجعل العلم بالقانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى المكملة له أمرا مفترضا في حق كل مقيم على إقليم الدولة الجزائرية إفتراضا لا يقبل إثبات العكس، وهي في الحقيقة حيلة ضرورية أوجدها المشرع لتطبيق القوانين العقابية وتفادي إلحاق الأضرار بالمصالح الإجتماعية الجديرة بالحماية القانونية وعدم التمسك بحجة الجهل بأحكام القوانين أو الغلط فيها.

وقد اوجد المشرع عدة وسائل من شأنها تمكين كل شخص من العلم بالقانون على رأسها نشر كل القوانين في الجريدة الرسمية.[1]

ثانيا: عنصر الإرادة

الإرادة نشاط نفسي صادر عن إنسان مدرك أو غير مجنون وغير مضطر أو غير قاصر قانونا، يتجه به نحو تحقيق نتيجة معينة باستخدام وسيلة معينة، والإرادة نجدها في الجريمة سواء عمدية أو غير عمدية، وإذا يعتبر الباعث هو المحرك لهذه الارادة، لذلك كان لهذا الاخير دور مهم في ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة.

أ- الباعث:

وهو القوة المحركة للإرادة أو الدافع إلى إشباع حاجة معينة ويختلف الباعث من إنسان إلى اخر ومن جريمة إلى أخرى، كما يختلف في جريمة واحدة من شخص إلى أخر وهو الأصل العام، ويقع قبل مباشرة السلوك الإجرامي إيجابا كان أو سلبيا.[2]

ب- دور الباعث في إرتكاب في إرتكاب الجريمة الماسة بالبيئة:

[1] ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص ص 160-161.

[2] المرجع نفسه، ص167.

كأصل عام، خص المشرع عموما الباعث في جريمة الماسة بالبيئة بأحكام خاصة بإعتباره أحد العناصر الركن المعنوى (1) ومانعا أو مبررا للعقاب.[1]

1- الباعث عنصرا من عناصر الركن المعنوي للجريمة الماسة بالبيئة:

إن المشرع في بعض الأحيان يشترط لقيام الجريمة الماسة بالبيئة، أن يكون ارتكابها لغاية معينة وأن يكون الباعث خاصا، وبالتالى فإن الباعث في هذه الحالة يدخل ضمن العناصر المكونة للقصد الجنائي، وبدونه لا يمكن تصور القصد، ويسمى الباعث في هذه الحالة بالقصد الخاص.

2- الباعث مانع للعقاب أو مبرر مبيح في الجريمة الماسة بالبيئة:

لقيام موانع العقاب يجب توافر نموذج قانوني للجريمة محدد قانونا، حيث يتوقف تنفيذ الجريمة بعد إكتمال عناصر المسؤولية الجنائية يتوافر الركن المعنوي مع توافر شروط قيامه من الإدراك أو التميز لدى الجاني، ومع ذلك لايؤدي إلى توقيع العقاب، وموانع العقاب غير محددة في تقنين العقوبات على سبيل الحصر على عكس الإباحة أو موانع المسؤولية.

ولا يعني عدم توقيع العقاب عدم قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية متى توافرت شروطها لكن لا يعنى فقط انتفاء العقاب.

أما بالنسبة إلى اعتبار الباعث فعلا مبررا للجريمة الماسة بالبيئة فالأصل أن لأفعال المبررة محددة في القانون وأن توافر إحداها يزيل الصفة الإجرامية عن الواقعة وينفى المسؤولية الجنائية والمدنية عن الفاعل الأصلي والشريك في إحداث الجرم البيئي.[2]

[1] المرجع نفسه، ص168.

[2] ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص169.

الفرع الثاني: القصد الجنائي غير العمدي في الجرائم البيئية

تعد الجرائم البيئية في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، ولكن هذا لايمنع من تحقيق بعضها عن طريق الخطأ غير عمدي، ونجد أن النص لم يشر إلى صورة الركن المعنوي وفي هذه الحالة أراد المساواة بين صورتي الركن المعنوي في تلك الجرائم، وهذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى صراحة النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي (أولا)، وغموض النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي (ثانيا).

أولا: صراحة النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المادتين 288و289 منه قد نصتا على صورة الخطأ الغير عمدي، حيث تضمنت المادة 288 ما يلي: «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس كن ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000.00 إلى 2.000 دج.«

وما نصت عليه المادة 1/463 قانون العقوبات من إمكانية تسليط عقوبة الغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر...كل من ألقى بغير إحتياط أقذار على أحد الأشخاص.

ومنها كذلك ما ورد في نص المادة 21 من القانون رقم01-19 المتعلق بتسير النافيات والتي تفرض على المنتج الحائر للنفايات الخاصة الخطرة بتصريح من الوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف 50.000 دج إلى مائة ألف دينار100.000 وتضاعف العقوبة في حالة العود.

فمن خلال استقراء مواد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، يتبين للباحث أن المشرع أخذ بطائفة الجرائم البيئية الغير عمدية لأجل توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة إنطلاقا من أن المساس بهذا يمثل إعتداء على مختلف المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية.[1]

ثانيا: غموض النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي

غالبا ما يغفل النص القانوني الخاص بتجريم تلويث البيئة تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، وهنا يثور التساؤل بشأن طبيعة الجريمة من حيث إعتبارها جريمة عمدية عل أساس أن الأصل هو تحديد النص التشريعي لصورة الركن المعنوي في كل جريمة يسأل الفاعل عن إرتكابها، حيث يتعين أن تؤسس المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على القصد الجنائي، ولا يجوز تأسيسها على الخطأ غير العمدي إلا بنص صريح أو أن خلو النص من تحديد صورة الركن المعنوي يعني المساواة بين صورتي الركن المعنوي من حيث قيام الجريمة، ومن قم يكفي لمساءلة الفاعل أن يتوافر في حقه صورة من صور الخطأ الغير عمدي، وهنا تردد الفقه في ذلك واختلف إلى اتجاهين:

أ- الإتجاه القائل بالمساواة بين القصد والخطأ:

يأخذ هذا الاتجاه بصورة أوسع للركن المعنوي في هذه الجرائم أي إمكانية قيام المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بتوافر القصد أو الخطأ غير العمدي قياسا على الوضع في الجرائم الإقتصادية كما أن الامر في القانون الجنائي البيئي يختلف عنه في القواعد العامة في قانون العقوبات العام، حيث أن إعمال القواعد العامة لا يسعف بأية حال في تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة لهذه الجرائم، أما في الأخذ بالمساواة بين الخطأ والعمد في

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 69-70.

تلك الجرائم فمن شأنه تحقيق أكبر قدر من الحماية الجنائية المنشودة للبيئة بغض النظر عن الإرادة الإجرامية طالما توافر للقضاء إمكانية إسناد النشاط الملوث للبيئة إلى الفاعل.

ب- الإتجاه القائل بالقصد:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الركن المعنوي في حالة سكوت النص يأخذ صورة العمد وذلك أخذا بالقواعد العامة، وتأسيسا على أن الأصل في الجرائم أنها عمدية وإعمالا لهذا الرأي فإنه لا يمكن مساءلة الجاني عن فعل تلويث البيئة إلا إذا تعمد إرتكابه، وحجته في ذلك أن الخطأ الغير عمدي يعد صورة إستثنائية لتوجيه الإرادة والعقاب عليها والاستثناء لا يتوسع فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

[1] ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص ص 70-72.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في دراستنا خلال هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري حيث وقفنا على حقيقة مفادها أن المشرع الجزائري لم يعطي لنا تعريفا للجريمة البيئية وإنما أشار فقط إلى أركان الجريمة البيئية تاركا مهمة التعريف إلى الفقهاء فلم تقتصر دراستنا التطرق إلى القواعد العامة للجريمة البيئية التقليدية بل إبراز الجوانب التي تتميز بها كل جريمة كل جريمة بيئية وذلك من خلال إبراز خصوصية كل ركن من اركانها إذ يعد الركن المادي جوهر الجريمة البيئية بينما يعتبر الركن المعنوي موضوع الدراسة قد يستعصي إثباته مقارنة مع بقية الجرائم التقليدية الأخرى وذلك نظرا لإختلافهما في الطبيعة والنطاق الزماني والمكاني وهناك من إكتفى بهاذين الركنين مستغنين عن الركن الشرعي.

وبهذا يعتبر الإعتداء على البيئة نمطا إجراميا مستحدثا يقتضي مواجهته بأساليب تشريعية مختلفة وآليات قانونية متنوعة وهذا ما سنحاول إبرازه في الفصل الثاني بعنوان الآثار القانونية القائمة على الجريمة البيئية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني

تقنيات الجرائم البيئية والحماية الجنائية المقررة لها

يتنوع التلوث الذي يصيب البيئة حسب الوسط الذي يصاب به إلى تلوث مائي وهوائي وتلوث التربة ونظرا للتدهور الذي تعيشه هذه الأوساط أقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية للمحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها للمنع تدهورها والاقلال من حدة التلوث.

إن حماية البيئة بموجب قواعد القانون الجنائي أصبحت ضرورة حتمية، لذا فقد تناولها المشرع من خلال التشريعات التي سنها، ومن هذا المنطلق نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نذكرها على التوالي:

- المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة المائية
- المبحث الثاني: الجريمة البيئية الهوائية

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة المائية

تعتبر المياه مصدرًا مهمًا للثروة الطبيعية التي تحتاج إلى الحماية، ويتفق خبراء البيئة على أن تلوث المياه ليس ظاهرة جديدة حيث واجهت البشرية أشكالًا مختلفة من تلوث المياه عبر التاريخ.[1]

مع تزايد حاجة الإنسان إلى الماء واعتماده عليها في معظم أنشطته، استمر في تلويث المياه وتلويثها، ومعالجتها على أنها مياه صرف صحي للنفايات التي تنتجها، كما أثر على التطور الصناعي الذي حدث في تقنيات وأساليب إنتاج الخزانات المائية وساهم في زيادة تلوث البحار والأنهار والمجاري المائية.

وبما أن حماية الموارد المائية ضرورة حتمية للحفاظ على البيئة، فقد اتخذ المشرعون الجزائريون زمام المبادرة لسن تشريعات لحماية الموارد المائية وضمان عدم تلوثها، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث الجريمة البيئية المائية المطلب الأول والعقوبات المقررة لجرائم تلويث الماء المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجريمة البيئية المائية

نص المشرع الجزائري بشأن الجرائم ضد البيئة المائية في القانون 10-03 في المادة 4 على إدخال مواد في البيئة المائية تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمياه وتشكل خطرا على صحة الإنسان والأضرار التي تلحق بالحيوانات والنباتات البرية والمائية.

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2014، ص 265.

تلوث المياه هو الإطلاق المتعمد أو غير المتعمد، المباشر أو غير المباشر للمادة أو الطاقة في البيئة المائية الذي يضر بالحياة أو المواد غير الحية، أو يعرض صحة الإنسان للخطر، أو يؤثر على الأنشطة المائية.[1]

الفرع الأول: التلوث البحري

هناك تعريفات مختلفة للتلوث البحري، بعضها يعرفه بأنه الإدخال المباشر أو غير المباشر من قبل الإنسان للمواد أو الطاقة في البيئة التي لها آثار ضارة على الكائنات المائية، أو تعرض صحة الإنسان للخطر أو تؤثر على الأنشطة البحرية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مصايد الأسماك محدود، مما يضعف قابلية استخدام الماء ويقلل من قيمته.[2]

وعرفته أيضا الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كالآتي:

تعريف اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المدخلات البشرية المباشرة أو غير المباشرة للمادة أو الطاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، التي تسبب آثارًا ضارة مثل الإخلال بالأنشطة البحرية والتدخل فيها، بما في ذلك مصايد الأسماك والأنشطة المشروعة الأخرى .[3]

أكد مؤتمر ستوكهولم أنه يمكن للإنسان، بشكل مباشر أو غير مباشر، إدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية التي تسبب الضرر، مثل تدمير الموارد الحية أو تهديد صحة الإنسان أو إضعاف الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، من خلال تغيير استخدام

[1] بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، ليابس، سيدي بلعباس، 2016 /2017، ص 203

[2] محمد احمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص 43.

[3] الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013 /2014، ص 30.

المياه وحدد المشرع الجزائري التلوث البحري في القانون 10-03 في مادته 52 التي تنص على: مع مراعاة الاحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترصيد لمواد من شانها:

-الاضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

-افساد نوعية المياه البحرية من حي ث استعمالها.

-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقد ا رتها السياحية وتحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

وجريمة التلوث البحري يجب ان تتوفر فيها عناصر وهي:

- حدوث تغيير في البيئة البحرية بفعل الانسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لان ما يحدث بفعل الطبيعة لا يدخل دائرة التجريم بل يدخل في الحماية.

-الحاق أو احتمال ضرر بالبيئة البحرية.

الفرع الثاني: تلوث المياه

يعتبر الماء الوسط الطبيعي المناسب لحياة الكثير من الكائنات الحية وباعتبار الماء هو أحد المكونات، سارعت معظم الدول إلى توعية مواطنيها بأهمية المياه لأن تلوث المياه يسبب مشاكل لا مفر منها للبشر والكائنات الحية الأخرى. نظم المشرع الجزائري تلوث المياه في المادة 4 من القانون 03-10 السالف الذكر، وحاولت حماية جميع مكونات المياه، بما في ذلك المياه الجوفية مثل مياه الينابيع والحمامات والمياه السطحية المكونة للأودية

[1] المادة 52 من القانون 03-10، السالف الذكر.

والبحيرات والبرك، من أي تغيرات قد تنجم عن إدخال مواد ملوثة وإدخالها في الماء، والتي تعتبر طريقة ضارة بالبشر والكائنات الحية.

لحماية هذه البيئات المائية والنظم البيئية من أي تلوث يغير جودة المياه ويهدد استخداماتها المختلفة، وتصريف مياه الصرف الصحي أو أي نوع من المياه المخصصة لتجديد طبقات المياه الجوفية والآبار وقناة وسراديب الموتى، يُمنع سحب الماء غير المخصص لهذا الغرض[1]، تم تحديد عقوبة جميع الملوثات في البيئة المائية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تلويث الماء

بسبب الانتهاكات الخطيرة والمستمرة للبيئة المائية من طرف الانسان أصدر المشرع الجزائري تشريعات وقوانين لحمايتها ومعاقبتها ومعاقبة مرتكبي الجرائم مع تدعيمها بجزاءات جنائية تتنوع حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة وهذا ما سيتم التطرق له من خلال الفرع الأول العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية الفرع الثاني

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

وتنقسم العقوبات الرئيسية إلى الإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، وتفرض حسب خطورة الجريمة ونوع الجريمة البيئية المرتكبة، حيث وافق المشرع الجزائري على العقوبة بصيغة المادة سفينة جزائرية أو أجنبية تحمل وقودا أو مواد خطرة أخرى وتدخل مياه المنطقة الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها ومسارها وسرعتها وطبيعة الشحنة وحجمها.[2]

[1] المادة 51 من القانون 03-10.

[2] المادة 495، من القانون رقم 98-05، المعدل والمتمم للأمر 76-80 والمتضمن القانون البحري.

وتنص المادة 499 من نفس القانون على عقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 3، 000، 000 دينار جزائري إلى 6، 000، 000 دينار جزائري لكل قبطان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل أو تزود المواد المشعة تعمل بالطاقة النووية دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون اخطار السلطات المختصة بتاريخ وقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ربانها بالسجن المؤدب.[1]

كما نص المشرع الجزائري في القانون 10-03 الخاص بحماية البيئة المتعلقة بالتنمية المستدامة في الفصل الرابع المعنون بعقوبات المياه والمسطحات المائية للفن من 90 إلى المادة 100 حيث نصت المادة 90 عن أنه يعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر إلى 2 سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كلة شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترصيد في البحر على متن اليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكب بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 53 أعلاه وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

كما تنص المادة 100 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الاضرار ولو مؤقت بصحة الانسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

[1] المادة 499 من القانون98-05، السالف الذكر.

[2] المادة 90 من القانون 03-10، السالف الذكر.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار، كما قد يُطلب من المحكوم عليه أيضًا اصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير في حالة ترك أو تصريف التلوث بكميات كبيرة في المياه السطحية أو الجوفية أو المياه البحرية الخاضعة لولاية القضاء الجزائري، وكذلك في حالة الشواطئ وأطراف البحر.[1]

– فرض المشرع الجزائري غرامة تتراوح بين خمسة آلاف دينار (5000) وعشرة آلاف دينار (10000 دينار) على أي شخص طبيعي أو اعتباري اكتشف أو شاهد عن قصد أو عارض، اكتشاف منسوب المياه الجوفية ولم يبلغ خدمة الموارد ذات الصلة.[2]

كما تنص المادة 169 من نفس القانون عن عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغ ا رمة مالية من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مليون دينار 1000000 دج كل من قام بإنجاز اية ابار أو حفر جديدة أو أي تغيرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها ان ترفع من منسوب المستخرج.

وأي تدخل يتعلق باستبدال أو إعادة تأهيل نظام الصرف الصحي الحالي يتطلب أيضًا تصريحًا من سلطة إدارة المياه، وتطبق نفس العقوبات على من يقوم بهذا العمل دون تصريح.[3]

كما صادقت على الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار (50، 000 دينار) إلى مليون (1، 000، 000 دينار جزائري) بموجب المادة. للآبار والآبار والخنادق حيث تلتقي المياه بالينابيع، والمجاري المائية العامة، والوديان الجافة

[1] المادة 100 من القانون 03-10.

[2] المادة 160 من القانون 5-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4غشت 2005 المتعلق بالمياه.

[3] المادة 169 من القانون 05-12المتعلق بالمياه.

والقنوات، ولأي شخص يقوم بترسيب أو التخلص من المواد غير الصحية التي قد تلوث طبقات المياه الجوفية بسبب التسلل الطبيعي أو التعبئة الاصطناعية، أو أي نوع من المواد غير الصحية التي يتم إدخالها إلى الهياكل وأنظمة الأنابيب المخصصة لتزويد المياه أو إغراق جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والبرك والآبار والخنادق والأزقة حيث تتدفق المياه والينابيع والممرات المائية العامة.[1]

كما أجاز المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بغرامة مقدارها 100 ألف دينار، إذ يعتبر تصريفها ملوثاً إذا لم توضع في محطة تنقية مناسبة، وفي حال حدوث تسرب وفقاً لمعايير التصريف من 100 ألف دينار وحتى مليون دينار، 0003 أو بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دينار) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دينار) الذين يقومون ببناء آبار لاستخراج المياه الجوفية أو تحويل المنشآت والمباني أو فتح أو شغل السدود لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية أو التنقيب في المنبع غير المخصص للاستغلال التجاري دون الحصول على تصريح باستخدامها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وتأتي هذه العقوبات بالإضافة إلى العقوبات الرئيسية، لا سيما مصادرة وإغلاق المنشأة بمزيد من العقوبات على الجرائم ضد البيئة المائية الواردة في قوانين محددة مثل القانون رقم 08-15، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-01 في مصايد الأسماك البحرية، حيث نصت المادة 82 منه على أنه يعاقب بالحبس من 3ثلاث سنوات إلى 5سنوات أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار 50000 دج إلى مليوني 2000000 دج وكل من يحوز عمدا على متن سفينة الصيد البحري أو يستعمل مواد كيمائية أو أي مواد متفجرة لا سيما الديناميت وطعوما سامة أو طرق الصعق بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف أو إصابة

[1] المادة 172 من القانون 05-12المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

المواد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى كل من يحوز عمدا أو يقوم بنقل أو مسافنه أو انزال أو عرض للبيع منتوجات مصطاده بواسطة كل من المواد والطرق المذكورة في الفقرة أعلاه دون الاخلال بأحكام الفقرة من هذه المادة يترتب عن استعمال أي مواد متفجرة لا سيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري وكذا سحب دفتر العلامة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر.[1]

في حين نصت المادة 170 من القانون رقم 12 -05 المتعلق بالمياه على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز ابار أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.[2]

[1] المادة 82 من القانون، رقم 15-08، مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل 2أبريل سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 11- 01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ص 13.

[2] المادة 170 من قانون 05-12متعلق بالمياه.

المبحث الثاني: الجريمة البيئية الهوائية

يعد تلوث الهواء من المشاكل البيئية التي لها تأثير خطير على بيئة الإنسان، تعتبر جريمة تلوث الهواء من أخطر الجرائم البيئية، وذلك بفضل سوء إدارة الإنسان للبيئة والتقدم التكنولوجي والصناعي الذي أدى إلى زيادة تلوث الهواء، ونتيجة لذلك تدهور الغلاف الجوي.

الجزائر مثل باقي دول العالم، تعاني من تلوث الهواء ولتقليل هذا الخطر سن المشرع الجزائري قوانين تهدف إلى حماية البيئة من تلوث الهواء الذي يضر بهذا الجزء المهم من البيئة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تلوث الهواء ومصادره في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنتناول العقوبات المقررة لجرائم تلويث الهواء.

المطلب الأول: تلوث الهواء ومصادره

يشكل تلوث الهواء تهديدًا بيئيًا خطيرًا للإنسان والكائنات الحية الأخرى بسبب التغيرات في مكوناته من الغاز الطبيعي، ويختلف تلوث الهواء في البيئة حسب نوع المادة الملوثة.

وعليه سنتناول تعريف تلوث الهواء في الفرع الأول وأنواع التلوث الهوائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف تلوث الهواء

يُعرَّف تلوث الهواء بأنه وجود ملوثات طبيعية وبشرية في الهواء بكميات ولفترة زمنية كافية لرفاهية وصحة من يتعرضون لها.[1]

[1] د نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 1.

كما تحدد الإطلاق المباشر أو غير المباشر لمادة في الغلاف الجوي على أنها كمية تؤثر على جودة وتكوين الغلاف الجوي الخارجي ولها تأثير سلبي على الناس والبيئة والنظم البيئية والموارد الطبيعية والقدرة على استخدام البيئة.[1]

حدد المشرع الجزائري تلوث الهواء في المادة 4 ف 11 مثل إدخال مواد في الهواء أو الغلاف الجوي بعد انبعاث الغازات أو الأبخرة أو الأبخرة أو جزيئات السوائل أو المواد الصلبة التي يمكن أن تسبب ضررًا وتعرض الكائنات الحية للخطر..[2]

تُعرِّف المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1975 تلوث الهواء بأنه الإدخال المباشر أو غير المباشر من قبل الإنسان إلى الغلاف الجوي أو الهواء لمواد أو طاقة لها تأثير ضار وبطريقة وصحة الانسان ويلحق الأضرار التي تلحق بالمواد والأنظمة ذات الصلة بالبيئة وكذلك الأضرار التي لحقت بالممتلكات والأضرار التي لحقت بقيم المرافق البيئية والاستخدامات الأخرى المتوافقة مع البيئة.[3]

تختلف مصادر تلوث الهواء باختلاف المواد الملوثة وعوامل مصدرها، فعندما يكون تلوث الهواء طبيعيًا، ولا توجد صعوبات في التحكم في التدخل البشري مثل التعدين، أو بسبب تقلبات الطقس والمناخ، والبرق، والنيازك.[4]، أما بالنسبة لتلوث الهواء من مصدر غير طبيعي والذي يمكن السيطرة عليه والحد منه والذي يسببه النشاط البشري في الصناعة والتصنيع والزراعة، فإن أحد الأنواع الرئيسية لتلوث الهواء من صنع الإنسان هو التلوث الكيميائي من خلال انبعاث الغازات الملوثات والروائح الكريهة والأبخرة في الهواء الخارجي، وأهمها انبعاثات الوقود من المحركات ومحطات الطاقة، مصادر تلوث الهواء الكيميائي هي

[1] الباحثة امال حزوبي نزارة ود جميلة بن علي، جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا، دراسة في اطار التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، جامعة الج ا زئر، سنة 2020، ص 273

[2] المادة 4من القانون03-10.

[3] الباحثة امال، حزوبي نزارة ود جميلة بن علي، المرجع السابق، ص 274.

[4] بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 286.

أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون والهيدروكربونات وأكاسيد النيتروجين ومركبات الكبريت والرصاص، نظم المشرع الجزائري الضجيج والضوضاء في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، في الفصل الثاني من الباب الرابع في المادة 72 منه حيث أقر الحماية من تلف السمع لإزالة أو تقليل انبعاث وانتشار الضوضاء والاهتزازات التي يمكن أن تشكل خطراً على الناس والبيئة، لا يؤثر التلوث من هذا النوع على مكونات الهواء بل ينتشر للآخرين، لأن الضوضاء العالية تسبب اهتزازات تضعف سمع الإنسان وتسبب اضطرابات، مما يؤدي إلى تأثيرًا وفي البيئة أيضًا، نلاحظ أن المشرع المصري قد اعترف بالضوضاء كواحد من ملوثات الهواء، حيث ذكر أن تلوث الهواء هو أي تغيير في خصائصه البيئية ومواصفات الهواء الطبيعي مما يشكل خطرًا على صحة الإنسان أو البيئة، بغض النظر عما إذا كان هذا التلوث ناتجًا عن أسباب طبيعية أو أنشطة بشرية، بما في ذلك الضوضاء والروائح.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تلويث الهواء

يعتبر تلوث الهواء من أخطر الجرائم التي تتعرض لها البيئة لما له من آثار ضارة وخطيرة على الناس ومختلف عناصر البيئة، يهدف تجريم هذا النوع من التلوث إلى حماية البيئة وعناصرهاK الدافع مثل بقية التشريعات الدولية هو بدء حملة القوانين المتعلقة بحماية البيئة الجوية، والتي تشبه عناصر الحماية المحددة. وهذه العقوبات إما أصلية وإما عقوبات تكميلية وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفروع التالية: الفرع الأول العقوبات الاصلية اما الفرع الثاني العقوبات التكميلية.

[1] بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 3.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

حدد التشريع الجزائري، في القانون 10-03 الخاص بحماية البيئة، عقوبات على جريمة التلوث وتلوث الهواء في الفصل الثالث بعنوان عقوبات حماية الهواء والجو في المادة محتويات المادة 84 نجدها:

يعاقب بغرامة من خمسة الأف دينار 5000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15000 دج كل من خالف الحالات والشروط التي يمنع فيها أو تنظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو والتي تسبب تلوث جوي بالإضافة إلى الحالات الأخرى المذكورة في المادة 47 من نفس القانون في حالة العود تكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50000 إلى مائة وخمسين ألف دينار 150000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

وتنطبق هذه العقوبة على أي شخص مسؤول عن الانبعاثات التي تلوث الغلاف الجوي إذا فشل في اتخاذ إجراءات للقضاء على هذه الانبعاثات أو تقليلها وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 1 من نفس القانون.[2]

كما أن المشرع الجزائري، في المادة 107 من القانون 10-03، يعاقب كل من يقوم بأنشطة تسبب انتشار الضوضاء والاهتزازات التي تهدد صحة الإنسان وتسبب اضطرابات مفرطة تؤثر على البيئة من قبل المؤسسات والشركات ومراكز الترفيه، الإضرار بالمباني العامة أو الخاصة كالأنشطة الرياضية. أصوات خارجية صاخبة تسبب ضرراً في السمع

[1] المادة 84 من القانون 03-10، السالف الذكر.

[2] المادة 87 مكرر 1 من القانون03-10، السالف الذكر.

وكل ما يعيق مراقبة الوكلاء والسيطرة على هذه الجرائم، والحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50000 دينار أردني).[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

حدد المشرع الجزائري عقوبة تكميلية للمادة 85 من القانون 10-03، والتي تمنح القاضي إمكانية تحديد التعويض الذي يجب أن يتم من أجله تنفيذ الأعمال والأعمال التحضيرية لتجنب أو منع أو تقليل الانبعاثات في الغلاف الجوي والتي يجب ألا تتجاوز قيم الحد الأقصى للانبعاثات التي يحددها القانون، يجوز أن يأمر بتنفيذ الأعمال والأعمال التحضيرية على نفقة المحكوم عليه ومنع استخدام المعدات أو الممتلكات غير المنقولة أو المواد التي تسبب تلوث الهواء لإتمام العمل المطلوب. المدة التي يجب على المحكوم عليه خلالها الوفاء بالالتزامات المترتبة على ذلك.[2]

كما يمكن للقاضي أن يفرض غرامة قدرها خمسة آلاف دينار (5000) إلى عشرة آلاف دينار (1000 دينار) عن كل يوم تأخير ويحظر استخدام المنشأة الملوثة لحين الانتهاء من الأعمال التحضيرية أو تنفيذ مهام معينة.[3]

[1] المادة 108 من القانون 03-10.

[2] المادة 85 من القانون 03-10.

[3] المادة 86 من القانون 03-10.

المبحث الثالث: الجريمة البيئية البرية

تعتبر التربة والنباتات من أهم عناصر البيئة، وهي كالعناصر الأخرى تخضع لتأثيرات طبيعية وصناعية أدت إلى تدهور البيئة نتيجة للأنشطة البشرية التي يقوم بها الإنسان بحثًا عن التقدم وتلوث الأرض عليها وداخلها مما ساهم في إحداث تأثيرات غير مرغوب فيها على البيئة البرية ضد التلوث، بما في ذلك العناصر التي تحتويها، بما في ذلك التربة والنباتات، وينص على عقوبات متباينة لمكافحة الجريمة التي تسبب أضرارًا بيئية وفقًا لخطورة الجريمة المرتكبة.، سنتطرق في هذا المبحث لتلوث التربة والغطاء النباتي في المطلب الأول والعقوبات المقررة لجرائم تلويث التربة والغطاء النباتي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تلوث التربة وتدهور الغطاء النباتي

يعد تلوث التربة والغطاء النباتي من أخطر المشاكل التي تتعرض لها البيئة البرية باعتبارهم من اهم الموارد الطبيعية الموجودة في الوسط الطبيعي وذلك من جزاء مساهمة الانسان لنشاطاته التي بلغت تلويث سطح الأرض بل وامتد اعتداءاته حتى لجوف الأرض وأدت إلى تدهور الغطاء النباتي مخلفا ذلك في النظام الطبيعي والايكولوجي والتنوع البيولوجي من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تلوث التربة الفرع الأول وتدهور الغطاء النباتي الفرع الثاني.

الفرع الأول: تلوث التربة

يعني تلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية.[1]

[1] بشير محمد امين، مرجع سابق، ص.29

نعني بتلوث التربة تدهور أو تغيير الخصائص البيئية للتربة عن طريق النفايات أو الملوثات أو غيرها من المواد التي تنتقص من جمالها الطبيعي.[1]

هناك العديد من الأسباب التي تساهم في تدهور التربة، بما في ذلك الأسباب الطبيعية مثل الرياح التي تؤدي إلى تآكل التربة تمامًا والأسباب غير الطبيعية الناتجة عن الأنشطة البشرية التي تتسبب في إلقاء المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية على التربة، وهذ ما يسبب التغيرات في النظام البيئي الزراعي، وكذلك الإصابة والأضرار بالكائنات الحية الأخرى مثل النباتات والحيوانات، ومن أسباب تلوث التربة أيضًا تخزين النفايات المنزلية والصناعية في الحقول والساحات من أي نوع أو في أي مكان لا ينبغي تركه أو وضعه فيه مما قد يتسبب في أن تتسبب كميته أو تركيزه أو خواصه الفيزيائية أو الكيميائية في مخاطر بيئية جسيمة وخطيرة من الملوثات المشعة مثل الراديوم واليورانيوم، تجعل التربة سامة.

الفرع الثاني: تدهور الغطاء النباتي

تشكل معظم النظم البيئية غطاء نباتي يلعب دورًا أساسيًا ورئيسيًا في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتحقيق التوازن البيئي في البيئة الطبيعية، واستغلاله غير العقلاني لموارد البيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أدى ذلك إلى تدهور الغطاء النباتي وذلك باستنزافه وتخريبه ومن أهم أسباب تدهور الغطاء النباتيين، تربية الحيوانات، الرعي المصرح به والقطع غير المنضبط للأشجار في الغابات وإلقاء النفايات في المساحات الخضراء وكذا حرق الغابات والأشجار والنباتات.

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 335

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تلويث التربة وتدهور الغطاء النباتي

نظرا لأهمية التربة والغطاء النباتي في النظام البيئي الامر الذي يستدعي الحماية اللازمة لهذه الموارد من انتهاك مواد ما تحدثه التطورات الصناعية من تلوث فيها أو ما يحدثه الفرد من ضرر لذلك اتجه المشرع الجزائري لمنح هذه الموارد حماية قانونية وذلك بتجريمه لكل السلوكيات التي تعد مساسا بها وتقريره لعقوبات مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية وذلك حسب خطورة الجريمة، وسنتناول في هذا المطلب المعنوان بـ العقوبات المقررة لجرائم تلويث التربة وتدهور الغطاء النباتي، العقوبات الأصلية في الفرع الأول والعقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصت الهيئة التشريعية على أحكام بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من ستمائة ألف دينار (600، 000 دينار جزائري) إلى تسعمائة ألف دينار (9، 000، 000 دينار جزائري) أو عقوبة واحدة فقط من عقوبتين لمن يقوم بإيداع النفايات الخطرة أو إغراقها أو إغراقها أو إهمالها. في الأماكن غير المخصصة، وستضاعف العقوبات.[1]

كما فرضت غرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000 دينار) إلى خمسين ألف دينار (50 ألف دينار) على كل من يفرغ أو يطمر أو يهمل النفايات الميتة في مكان آخر مخصص، خاصة على الطريق العام، وفي حال وقوع حادث، فإن ضاعفت العقوبة.[2]

[1] المادة 64 من القانون 01-19، السالف الذكر.

[2] المادة 57 من نفس القانون.

فرض المشرع غرامة تتراوح بين 200 و4000 دينار جزائري لكل من يسقط أو يقتلع أشجارًا يقل محيطها عن ثماني بوصات، ولكن إذا كانت أشجارًا تم غرسها لمدة تقل عن خمس سنوات أو تم زرعها بشكل طبيعي وقطع أو اقتلاع الشخص، ثم تضاعف الغرامة، وإذا أمكن، يُحكم على الشخص بالسجن من شهرًا إلى 6 أشهر، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة. [1]

كما فرض المشرع غرامة تتراوح بين 500 و2000 دينار جزائري لكل هكتار لأي شخص يتبين أنه يحرث أو يزرع أراضي حرجية دون تصريح. إذا تكررت الجريمة، يعاقب الجاني بالسجن لمدة 30 يومًا[2].

في حين أن أولئك الذين يقومون بقطع الأشجار داخل المساحات الخضراء دون تصريح يواجهون غرامات تتراوح من 1000 دينار إلى 10000 دينار لكل هكتار وسجن من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبة في حالة تكرارها.[3]

في حين فرض المشرع حكما بالسجن من شهرين إلى أربعة أشهر وغرامة من عشرة آلاف دينار (10000 دينار) إلى عشرين ألف دينار (20 ألف دينار) لمن يقطع الأشجار في المساحات الخضراء بدوني.[4]

[1] المادة 72، من القانون 84-12المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-6-1984، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 26يونيو 1984، العد د 26، ص 966

[2] المادة 78 من القانون84-12.

[3] المادة 79 من القانون 84-12.

[4] المادة 37 من القانون 07-06.

أما إذا كانت المخالفة تتعلق بتدهور المسطحات الخضراء أو اقتلاع الشجيرات، فيعاقب عليها بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20، 000 دينار) إلى خمسين ألف دينار (50، 000 دينار).[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يقوم المشرع الجزائري بالإضافة إلى المادة 89 من قانون الغابات رقم 12-84، بمصادرة المنتجات الحرجية موضوع التقليد في جميع حالات التقليد.[2]

عند الاقتضاء يجوز للقاضي أن يأمر بأن المعدات والأجهزة الموجودة في مواقع الاختبار أو التشغيل دون إزالة المستند أو إعادته إلى حالة تتفق مع الشروط المنصوص عليها في هذا المستند. من هذه المادة إذا لم يتم إجراء عمليات السحب أو التعديلات على العمل في غضون المهل المحددة. ومع ذلك، إذا انتهت الفترة المنصوص عليها في الحكم قبل انتهاء إجراء سحب المصانع والمرافق أو التصرف فيها، يمكن للسلطات الإدارية المختصة في هذه الحالة اتخاذ إجراءً ضروريًا تلقائيًا للامتثال لقرار المحكمة في نفقة ومسؤولية المحكوم عليهم.[3]

[1] المادة 39 من القانون 07-06، السالف الذكر.

[2] المادة 89 من القانون 84-12، السالف الذكر.

[3] المادة 211، من قانون رقم 10-01، المؤرخ في 3 جويلية سنة 2001، المتضمن قانون المناجم، ج، ر عدد 35، صادر في سنة 2001.

خلاصة الفصل الثاني:

على الرغم من الأهمية الكبيرة للآليات الوقائية للحماية البيئية الوقائية، إلا أنها لا تضمن في جميع الحالات عدم حدوث أي ضرر بيئي، سواء من خلال عدم الامتثال للمبدأ الاحترازي أو من خلال الانتهاكات المستمرة لمبدأ الاحتراز البيئي من قبل الناس والبلدان بما في ذلك الجزائر فهي ملزمة بسن قوانين حماية البيئة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية، مصحوبة بعقوبات جنائية تتفاوت حسب خطورة الجريمة المرتكبة، ويمكن أن تكون العقوبة أصلية أو تكميلية، كما تطبق على الأشخاص الاعتباريين المخالفين للأحكام القانونية المشار إليها في المادة مختلف القوانين ذات الصلة.

خاتمة

يعد موضوع الحماية البيئية الجنائية أحد القضايا الناشئة في الأنظمة القانونية التي حظيت باهتمام كبير من المحامين والقانونيين الذين درسوا هذا الموضوع وغطوا جزءًا كبيرًا من اهتمام معظم الهيئات التشريعية الوطنية، بما في ذلك الجزائر بهدف إلى زيادة الحفاظ على حماية البيئة وبعد دراسة هذا الموضع نخلص إلى النتائج التالية:

1- القانون الجنائي البيئي ليس قانونًا في الحد ذاته، ولكنه قانون يتغلغل في أحكام قوانين حماية البيئة ويتضمن عقوبات جنائية تدعم الأحكام المعيارية لتلك القوانين.

2- هناك عدة سمات تميز الجريمة البيئية عن الجرائم التقليدية، ولكن أهم ما يميزها هو أن الفعل الذي يسبب ضررًا بيئيًا يمكن أن يأذن به القانون، وأن النشاط تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها، وخاصة الصناعية منها.

3- هناك أشكال مختلفة من الأضرار البيئية، وأشهرها التلوث، ولكن مصطلح التلوث تعمم على جميع الجرائم البيئية، وهذا المصطلح غير دقيق في الواقع، إذ ليست كل الجرائم البيئية ناتجة عن التلوث، وهو ما أدرجه في الحجة.

4- الحماية البيئية المباشرة بموجب القانون الجنائي، أي إدراج التجريم المباشر في قانون العقوبات، لا يمكن إلا أن تلعب دورًا ثانويًا، لأن قانون العقوبات يهدف فقط إلى تجريم الدول التي تعتمد على الاستقرار والاستقرار. يجب أن يكون لعناصر البيئة المتنوعة والمتغيرة مكانها. يجب أن تكون هناك أحكام جزائية محددة يمكن تعديلها واستكمالها مع ظهور التطورات وكما يحدد البحث العلمي في هذا المجال.

5-وتتراوح أشكال إضطراب المصفوفات البيئية سواء المائية أو الجوية أو الأرضية من نضوب إلى تدهور، لكن التلوث يعتبر من أخطرها لأنه ينتقل بسرعة من مكان إلى آخر ويصعب السيطرة عليه واحتوائه. حالة البيئة كما كانت قبل التلوث.

6- تعد جريمة التلوث البيئي من الجرائم الجديدة التي اكتشفها البحث العلمي الحديث، ومن سماتها التقدم التكنولوجي وإطلاق الخصوصية في الزمان والمكان، ولم تصبح بعد جريمة في الوعي العام. يؤدي إلى نقص الوعي في وعي الأفراد والمؤسسات العامة، لذلك يجب ترسيخ مفهوم حماية البيئة من خلال وسائل الإعلام.

-7 الحماية الجنائية الممنوحة للبيئة، محليًا أو دوليًا، هي عمومًا الحماية الجنائية المزدوجة المقدمة لمختلف الجرائم البيئية، خاصة عندما نعلم أن المشرع قد عدّل هذه الجرائم المختلفة ضد المصالح البيئية بطريقة قانونية، فالعقوبة قريبة من مستوى الضعف فهي لا تكفي لجرائم أكثر خطورة.

ولتفادي العوائق والعراقيل امام تحقيق الحماية الجنائية للبيئة لا بد من وضع الاقتراحات الأتية:

1- الحاجة إلى تطوير قانون موحد وشامل ينظم الشروط المتعلقة بحماية البيئة، مع استبعاد العناصر الأخرى، حيث أنه بالرغم من وجود ترسانة من النصوص القانونية إلا أنها مبعثرة ويصعب تحقيق الأهداف الحالية.

2- أصبحت الحاجة إلى ضمان حكومة قوية وصارمة في تطبيق قانون البيئة ونظام قضائي صارم ورادع في تطبيق قانون البيئة الذي يوفر قضاة مؤهلين ومتخصصين للتعامل مع القضايا البيئية في القضايا المدنية والجنائية أمرًا ملحًا ليكونوا قادرين على ذلك. السيطرة على الأضرار البيئية.

3- ضرورة شرح خصائص الجريمة البيئية بكل عناصرها ومزاياها، وتضمين الدستور فكرة الحق في حماية البيئة، وتعيين نيابة عامة مختصة بقضايا حماية البيئة.

4- نشر الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام المختلفة وكذلك في المدارس والمراكز التعليمية المختلفة.

5- الحاجة إلى زيادة مستوى العقوبات البيئية الهادفة إلى إصلاح البيئات البيئية وخلق المزيد من المشاريع التي تخدم البيئة.

6- ضرورة إثارة الإدانة عبر وسائل الإعلام المختلفة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الآراء العامة والمنظمة في أحكام قانون حماية البيئة لأنها تردع الرأي العام وتضر بسمعة الكيانات الاعتبارية ومصالحها.

7- الحاجة إلى إيجاد وصفة للتخلص من النفايات، والتي تم الاعتراف بها مؤخرًا كأحد الأسباب الرئيسية للتلوث في دول العالم الثالث.

-8 تمنح جوائز تحفيزية لأولئك الذين يقومون بالمساعي والأعمال المبتكرة التي تساعد وتساهم في تحسين البيئة وإدراك جمالياتها، بغض النظر عن إدخالها في الجمعيات أو الإدارات أو الأفراد أو الهيئات المحددة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-الأوامر:

- الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 2 5 سبتمر سنة 1995 يعدل ويتمم القانون رقم 19 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن من التوجيه العقاري، ج ر، العدد 55، الصادرة يوم 2جمادي الاولى 1416 الموافق ل27 سبتمبر 1995.

2-القوانين:

- القانون رقم 98-05، المعدل والمتمم للأمر 76-80 والمتضمن القانون البحري.
- المادة 72، من القانون 84-12المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-6-1984، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 26 يونيو 1984، العد د 26.
- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبري وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 84 الصادرة يوم 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل29 ديسمبر 2004.
- قانون رقم 10-01، المؤرخ في 3 جويلية سنة 2001، المتضمن قانون المناجم، ج، ر عدد 35، صادر في سنة2001.

- القانون، رقم 15-08، مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل 2أبريل سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 11- 01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، ج ر، العدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
- القانون 5-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4غشت 2005 المتعلق بالمياه.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحدثت وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الاسلحة، ج ر، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

3-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في11 ربيع الثاني عام1994 الموافق ل 17سيبتمبر 1994م يتضمن تنظيم مكافحة تلويث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر، العدد 59، الصادرة في 21 سبتمبر 1994، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 264/14، ممضى في 27 ذو القعدة 1435، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 07 ذو الحجة 1435، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

ثانيا: الكتب

- باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية، ط 2، دار هومة، الجزائر، دون سنة.
- خالد مصطفى فهيمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، دون ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
- د نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق.
- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، ط4، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة.
- عبد الوهاب رجب، هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ط1، دون دار نشر، الرياض، 2007.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2008.
- عماد محمد المحمدي، الحماية القانونية البيئة، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة.
- محمد احمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.
- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- الأطروحات

- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1.
- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالى اليابس، 2016/2015.
- عباس محمد أمين، الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018/2017.
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجراء وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2017/2016.
- مراد زبار، مكافحة الإجرام البيئى بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه، شعبة الحقوق، جامعة غرداية، 2020/2019.
- منير الفتني، الحماية الجنائية البيئية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية العلوم والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019/2018.
- ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2017.

2- رسائل ماجيستير:

- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، سنة 2014/2013.

- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013 /2014.
- مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015.
- نادية مكتفي، الجريمة البيئية وتأثيرها على التنمية المستدامة في التشريع الدولى والوطنى، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولى وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016.
- نوال عساس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري التجريم والعقاب، رسالة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2017/2016.

3- الماستر:

- سناء لقريد، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2015/2014.

رابعا: المجلات

- أمال حبار، «تلوث الهواء والمياه والعذبة وأثرها على البيئة»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، العدد 7، 2016.
- امال حزوبي نزارة ود جميلة بن علي، جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا، دراسة في اطار التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، جامعة الج ا زئر، سنة 2020.

- باديس الشريف، «ماهية الجرائم البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد7، العدد2، جوان 2020.
- جمال قرناش، «تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19-10»، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 2، مارس 2020.
- الحاج عيسى بن عمر، «الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة»، مجلة افاق علمية، المركز الجامعى بأفلو الاغواط، المجلد 13، العدد 1، 2021.
- حنان زعميش، «السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد9، جوان 2017.
- حياة بن عيسى، «الحماية الجنائية للبيئة البحرية»، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 7.
- خالد ميسوم، يحى وناس، «الحماية القانونية للحيونات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 8.
- ريمة مقران، «الحماية الجزائية البيئية البحرية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 10، العدد1، أفريل 2009.
- الزين ميلوى، إبراهيم بلويس، «دراسة التفجيرات النووية العسكرية الفرنسية الجزائر نموذج»، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالى إلياس بسيدي بلعباس، المجلد 5، العدد 1، جوان 2019.

- محمد الأمين خرشة، سليمان علي ناصر السناني، «جرائم الإعتداء على البيئة البحرية في التشريع الإماراتي»، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، كلية الحقوق، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية، المتحدة، العدد 2.
- محمد أمين زيان، «المواجهة القانونية للجريمة البيئية في البيئة في التشريع الجزائري»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثاني، 6 سبتمبر 2007.
- نفيس أحمد، «عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر»، مجلة افاق علمية البيئة، الصادر عن المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 11، العدد 1، مارس 2019.

خامسا: الملتقيات

- انتصار بالخير، آليات حماية البيئة، مداخلة في ملتقى في وطنى بعنوان" الاطار المفاهيمي لحماية البيئة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، المنعقد 30 ديسمبر 2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهداء

شكر وتقدير

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية في التشريع الجزائر 4

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية 6

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية 6

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الوطني. 6

الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الدولي 7

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية 8

الفرع الأول: صعوبة تحديد الجريمة 9

الفرع الثاني: جريمة وقتية مستمرة 10

الفرع الثالث: جريمة عابرة للحدود الدولية 11

الفرع الرابع: الجريمة البيئية من جرائم التعريض للخطر 11

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم البيئية 12

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالبيئة البرية 12

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية 22

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالبيئة البحرية 25

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية 28

المطلب الأول: الركن الشرعي 28
الفرع الأول: مبدأ شرعية التجريم 28
الفرع الثاني: نطاق تطبيق القوانين 29
المطلب الثاني: الركن المادي 31
الفرع الأول: السلوك الإجرامي البيئي 32
الفرع الثاني: النتيجة في جرائم البيئة 34
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجرائم البيئية 38
المطلب الثالث: الركن المعنوي 41
الفرع الأول: القصد الجنائي العمدي في الجرائم البيئية 41
الفرع الثاني: القصد الجنائي غير العمدي في الجرائم البيئية 47
خلاصة الفصل الأول: 51
تمهيد: 46
المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة المائية 47
المطلب الأول: الجريمة البيئية المائية 47
الفرع الأول: التلوث البحري 48
الفرع الثاني: تلوث المياه 49
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تلويث الماء 50
الفرع الأول: العقوبات الاصلية 50
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 53

المبحث الثاني: الجريمة البيئية الهوائية 55
المطلب الأول: تلوث الهواء ومصادره 55
الفرع الأول: تعريف تلوث الهواء 55
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تلويث الهواء 57
الفرع الأول: العقوبات الاصلية 58
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 59
المبحث الثالث: الجريمة البيئية البرية 60
المطلب الأول: تلوث التربة وتدهور الغطاء النباتي 60
الفرع الأول: تلوث التربة 60
الفرع الثاني: تدهور الغطاء النباتي 61
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تلويث التربة وتدهور الغطاء النباتي 62
الفرع الأول: العقوبات الاصلية 62
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 64
خلاصة الفصل الثاني: 65
خاتمة 66
قائمة المصادر والمراجع 70
فهرس المحتويات 78
ملخص 83

ملخص:

إن أهم حق معترف به على المستويين الدولي والوطني هو التمتع ببيئة صحية ونظيفة وصحية ومستدامة ، حيث كرس المشرع الجزائري مجموعة صارمة من الإجراءات الوقائية والعقابية والرادعة ، لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسان. البيئة ، ولكن تخضع لهذه العقوبات ما يصل إلى كيانا قانونيًا لحماية البيئة وبالتالي يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الحماية الجنائية التي يوفرها التشريع الجزائري لحماية البيئة. ، وقد تم دعم المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والقانون 03-10 بشأن حماية البيئة وبعض القوانين البيئية للمواطن.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية، الضبط القضائي. الحماية الجزائية، العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية.

Abstract

The most important right recognized at the international and national levels is the enjoyment of a healthy, clean, hygienic and sustainable environment, as the Algerian legislator has enshrined a strict set of preventive, punitive and deterrent measures, not limited to natural persons who commit crimes against man. environment, but subject to these penalties up to a legal entity for the protection of the environment and therefore this research aims to shed light on the criminal protection provided by the Algerian legislation for the protection of the environment. The analytical approach was supported by analyzing the legal texts contained in the Penal Code and Law 10-03 on environmental protection and some environmental laws of the citizen.

Keywords: environmental crime, judicial control. Penal protection, original penalties, complementary penalties.